وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن المختار – اليزي–

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص معمق

بعنــوان:

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

إعداد الطالبيـــن :

- بوقليع باديس

– بوشحيط فارس

تحت إشراف الأستاذ:

مصباح عز الدين

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

د.مرين يوسف	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د.مصباح عز الدين	أستاذ مساعد ب	مشرفا ومقررا
د.عريشة فاروق	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السّنة الدراسية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي عملي هذا فيمن قال فيهم الرحمان: (وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا)، الإسراء 24

إلى نبع الحنان ورمز الأمان إلى قرة عيني وحبيبة قلبي إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها أمي الغالية.

الى من علمني الاتكال عن النفس والتضحية، والوفاء والصبر ، وعدم الاستسلام أبي الغالي.

إلى روح خالتي هجيرة رحمها الله وجعل مثواها الجنة نزلا .

إلى شريكة حياتي وزوجتي المستقبلية إن شاء الله.

إلى أخواتي جميع الأهل والأقارب.

إلى كل أساتذتي بالمشوار الدراسي إلى أساتذتنا الأكارم بالمركز الجامعي إليزي.

إلى كل من لم يكتبهم قلمي واسمهم مرسوم في قلبي.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

واسأل الله التوفيق.

باديس بوقليع

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى الناس على قلبي والداي الكريمين، اللذين ألهماني روح الصبر والنضال وغمراني بعطفهما وحنانهما إلي الزوجة الكريمة.

إلى إخوتي و أخواتي إلى كل العائلة و الأصدقاء إلى الزملاء و الزميلات .

إلى أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تنمية مواهبنا في مجال العلم والتي هي اليوم ثمرة من ثمرات هذا العطاء

إلى كل من نسيهم قلمي سهوا في هذه الكلمات.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان.

بوشحيط فارس

شكر و عرفان

مصادقا لقوله تعالى:" ولئن شكرتم لأزيدنكم " نحمد ونشكر المولى جل شأنه، بديع السماوات والأرض على العزيمة والصبر الذي منحنا إياهما طيلة مشوارنا الدراسي ليتكلل جهدنا بهذا العمل الذي نتمنى أن يكون سندا علميا نافعا لكل من يطلع عليه. و انطلاقا من قوله ﷺ :" ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فأدعو له حتى تروا أنكم كافأتموه".

نتقدم بالشكر الجزيل الحامل لكل معاني الامتنان و الاحترام و العرفان بالجميل للأستاذ المشرف

"مصباح عزالدين على حسن المتابعة و المعاملة والتوجيه

إلى أساتذتي الأفاضل بالمركز الجامعي إليزي كل باسمه ومقامه.

إلى العمال والموظفين بالمركز الجامعي إليزي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لقبولهم مناقشة المذكرة ، وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وأخيرا أتقدم بكل الشكر والعرفان إلى كل من مد يد العون لإتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوى صالحة، سائلين المولى عز وجل أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء.

و نقف وقفة احترام أمام كل من ساهم في تلقيننا ولو حرفا في مختلف الأطوار الدراسية.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. س. ن : دون سنة نشر

د. ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد نشر

ط: طبعة

ص:صفحة

تربس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

ملاحظة : تم استعمال كلمة تربس عوض trips

–باللغة الفرنسية:

***p** : page

***N°** : Numéro

***Op**.**cit**. :Opère citât (ouvrage précité)

المقدمة

منذ زمن قديم عرف الانسان بقدرته على الحركة والتفاعل مع العالم و التكيف مع تحديات الحياة والتغلب عليها ،كما يتميز الانسان برغبته الدائمة في الاكتشاف والتقدم ، ويستخدم عقله لتحقيق ذلك مما يدفعه للتفكير باستمرار هذا النهج الابداعي والمستمر في التحسين لحكمة الخالق وتصميمه لبناء عالم أفضل.

مع التطور أصبح الانسان لا يقتصر على تحقيق احتياجاته الشخصية فحسب، بل أيضا يسعى للاستفادة من انجازاته وتقديمها للفائدة العامة .

من هذا السياق ظهرت حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق بأشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، حيث باتت التشريعات تهتم بتنظيمها وحمايتها، مم ا يسهم في تشجيع الابداع والابتكار وضمان استمرارية التقدم وهي بذلك حقوق قانونية تتعلق بالأفكار التي تنتجها العقول البشرية مثل الاختراعات والعلامات التجارية وحقوق النشر تهدف الى حماية حقوق المبتكرين والمبدعين وتشجيع الابتكار والابداع.

عناصر الملكية الفكرية بما في ذلك الملكية الصناعية ، تمثل جزءا هاما من التجارة والاستثمار والصناعة حيث تعكس ثمرة العقل البشري والجهد الفكري والتقدم التكنلوجي ، تتسم بالعالمية مما يسهم في استمرار المؤسسات الاقتصادية وتعزيز الاستثمار من خلال ايجاد بيئة مناسبة للمنافسة الشريفة وحمايته ا تشجع على التبادل المعرفي وتنشيط الاقتصاد العالمي ، مما يؤدي الى تحقيق عوائد مالية هامة.

و تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين القسم الأول في الملكية الأدبية والفنية، والتي تعني حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها.

أما القسم الثاني فيتمثل في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ويقصد بها الحقوق المختلفة التي تكون النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة ،كما ترد على كل مبتكر جديد في مجال قيام الشخص بعمل صناعي إذ تمكنه من استعمال اختراعه واستغلاله ماديا وتشمل حقوق الملكية الصناعية مواضيع مختلفة أهمها براءة الاختراع حيث تعتبر من أنواع حقوق الملكية الصناعية ،التي حظيت باهتمام كبير في معظم تشريعات الدول فمن مصلحة المجتمع رد الجميل للمخترعين تقديرا لما بذلوه من مال وجهد في سبيل الابتكار ، وتشجيعهم وتحفيزهم على المزيد من الابداع ويتم ذلك عن طريق تهيئة الوسائل القانونية التي تكفل الطمأنينة والاستقلال في عملهم وتوفير حماية داخلية لحقوقهم ، واستحداث الاليات الدولية لحماية براءة الاختراع .

هذه الاجراءات تضمن أن يتمكن المخترعون من الاستفادة من اختراعاتهم ،وتساهم في تعزيز البيئة الابتكارية على مستوى عالمي.

كما تعرف براءة الاختراع بأنها عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية لصاحب براءة الاختراع كمقابل لكشف المخترع عن اختراعه للجمهور . وبالرجوع الى الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع نجده يعرف البراءة بأنها: «وثيقة تسلم لحماية الاختراع "كما يعرف الاختراع بنفس المادة بأنه :"عبارة عن فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "

براءة الاختراع تلعب دورا حيويا في تحسين حياة الافراد ورفاهيتهم ، ولذلك تولى العديد من التشريعات الوضعية اهتماما كبير لهذا الموضوع ، كما يساهم التطور العلمي والتكنلوجي في تمكين الافراد والشركات من الابتكار والاختراع ، مما يجعل من الضروري على الدول والشركات اللحاق بركب هذا التطور للمواكبة والتعامل مع التحديات والفرص الناشئة.

أهمية الدراسة:

تعتبر نقل التكنولوجيا للبلدان النامية وحماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة، من المواضيع المثيرة للجدل خاصة أن مشكلة نقل التكنولوجيا قد أخد قسطا كبيرا من الدراسة لدى القانونيين والاقتصاديين باعتبار أن مثل هذه المواضيع الحساسة بحاجة كبيرة إلى تناولها وقراءتها من عدة جوانب وربطها بمتغيرات مختلفة لاسيما وأن العديد من الاتفاقيات قد دخلت حيز التنفيذ كاتفاقية تربس على سبيل المثال ومنه تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- ✓ شرح مفهوم براءة الاختراع وشروط اكتساب الحق في ملكيتها والأثر المترتب عليها.
- ✓ إيداع طلب لحماية الاختراع يعتبر خطوة وقائية مبكرة للحد من المخاطر التي يتعرض لها صاحب الاختراع.
- ✓ براءة الاختراع تلعب دور مهم لزيادة رأسمال المستثمر حيث يمكن أن تقدم كحصة في الشركة.
- ✓ تطور الدول وتخلفها يقاس بما تملكه من اختراعات.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعتنا لاختيار الموضوع.

الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة الشخصية في التعرف على النظام القانوني لبراءة الاختراع.
- ✓ حب الاطلاع على المنازعات الناشئة على براءة الاختراع.
- ✓ تسليط الضوء على ما توصلت إليه مختلف التشريعات والحماية التي أقرتها.

الأسباب الموضوعية:

- ✓ معرفة مدى فاعلية الحماية القانونية لبراءة الاختراع التي أقرها المشرع الجزائري.
- ✓ تزايد الاعتداء على براءة الاختراع .

أهداف الدراسة :

- ✓ معرفة أهم التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع.
- ✓ معرفة كيف تبني المشرع الجزائري حقوق مالك البراءة.
- ✓ تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات التي كانت فعالة لحماية المخترع

صعوبات الدراسة:

- ✓ تداخل موضوع براءة الاختراع مع العديد من الحقوق.
- ✓ تقص الأحكام قضائية صادرة على القضاء الجزائري في هذا المجال.
- ✓ قلة المراجع الوطنية المتخصصة في هذا المجال .
- ✓ ضيق الوقت

إشكالية الدراسة:

حرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع عن طريق منع الغير من استخدامها دون إذن صاحبها حيث حدد الأفعال التي تعد اعتداء على هذه البراءة ورتب عقوبات على مخالفيها ومن هذه الجرائم جرائم تقليد براءة الاختراع وعليه نقوم بطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع السبل للحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري؟

ومن ضمن الاشكالية العامة تندرج تساؤلات فرعية لدراسة والمتمثلة فيما يلي:

1 -ما لمقصود ببراءة الاختراع وماهي الشروط استحقاقها حتى تحضي بالاعتراف والحماية؟

2 -ماهي الإجراءات المتبعة لطلب براءة الاختراع؟

3 -ما مدى كفاية الحماية القانونية لبراءة الاختراع؟

منهج الدراسة :

سوف نعتمد في معرض دراستنا الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في إعداد هذه الدراسة:

1-**المنهج الوصفي:** من خلال بيان النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع في التشريع الجزائري والأحكام القضائية والآراء الفقهية التي تتعلق بالبحث.

2-**المنهج التحليلي**: من خلال تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بالبحث، والتعليق عليها ونقدها كلما اقتضت الحاجة لذلك.

الدراسات السابقة:

استفدنا من مجموع الدراسات المتخصصة في الموضوع السابقة وكان أهمها:

1-نسيب بلال : النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة ، 2019 .حيث تناول الطالب من خلال هذه الدراسة ماهية براءة الاختراع وشروط استحقاقها وتناول أيضا أثارها وأسباب انقضائها والحماية القانونية لها سواء كانت وطنية أو دولية ومن أهم النتائج التي توصل إليها أن المشرع الجزائري أستبعد جملة من الاختراعات ومنع من منح البراءة لصاحبها مثل الاختراعات الغير قابلة للتطبيق الصناعي والاختراعات التي تمس بالنظام العام والآداب العامة و المضرة بصحة و حياة الاشخاص والحيوانات او مضرة بحفظ النباتات أو تمس بأمن وسلامة البيئة في الاقليم الجزائري.

ودراستنا تختلف عن هذه الدراسة بحيث تطرقنا في الفصل الاول إلي التعريف المفاهيمي لبراءة الاختراع و في الفصل الثاني آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري وتوصلت إلى عدة نتائج وتوصيات من بينها: براءة الاختراع من بين أهم عناصر الملكية الصناعية. و براءة الاختراع صك يمنح الحماية القانونية للمخترع.

2–**قاسمي عبد العالي وأخرون**: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال ، جامعة حمى لخضر الوادي ، 2021 .حيث تناول الطلبة من خلال هذه الدراسة مفهوم براءة الاختراع وأحكامها وأليات الحماية القانونية لها ، ومن أهم النتائج التي توصل الطلبة لها أن براءة الاختراع هي سند رسمي يمنح من طرف السلطة العمومية ممثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لكل شخص أنجز اختراع جديد ، الحقوق التي تؤول للمخترع بموجب البراءة هي حقوق مطلقة، لا يجوز للغير المساس بها دون الرجوع إلى صاح الحق.

و تختلف دراستنا عن هذه الدراسة بحيث تطرقنا في الفصل الاول إلي التعريف المفاهيمي لبراءة الاختراع وفي الفصل الثاني أليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري وتوصلت إلى عدة نتائج من بينها

لقد الزم المشرع الجزائري مالك براءة الاختراع ببعض الالتزامات كالتزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وهذا يعد مقابلا للاستغلال المادة 09 من الأمر 07 -03.

يتضمن هيكل الدراسة فصلين في الفصل الأول تناولنا التعريف المفاهيمي لبراءة الاختراع حيت تطرقنا من خلاله الى مبحثين حيث كان المبحث الاول يتحدث على تعريف براءة الاختراع والمبحث الثاني يشرح شروط منح براءة الاختراع والأثر المترتب عليها أما الفصل الثاني كان عنوانه الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري هو كذلك قسم إلى مبحثين المبحث الاول يتناول الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والمبحث الثاني يتناول الحماية الدولية لبراءة الاختراع.

وفي الاخير قمنا بوضع خاتمة تخدم موضوع دراستنا.

الفصل الأول: التعريف المفاهيمي لبراءة الاختراع

تنقسم حقوق الملكية الصناعية من ناحية محلها إلى مجموعتين: الأولى منها ترد على الابتكارات الصناعية الجديدة، والثانية ترد على العلامات المميزة للمنتجات و الخدمات.

تضم المجموعة الأولى بدورها ابتكارات متعلقة بالشكل وابتكارات متعلقة بالموضوع، وما يهمنا هو المبتكرات الموضوعية، والمتمثلة في براءات الاختراع والتي سنتطرق إليها من خلال هذه الدراسة بتقسيمها إلى مبحثين، ففي المبحث الأول نتناول فيه ماهية براءة الاختراع، وفي المبحث الثاني نتناول شروط منح براءة الاختراع والأثر المترتب عليها.

المبحث الأول:ماهية براءة الاختراع

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية الأجدى، لإضافة الحماية القانونية على الاختراع الذي هو نتاج ما يبدله المخترع من مال وجهد، وقد أدى الاهتمام بحقوق الاختراع أهمية بالغة، وأضحى الحصول على البراءة الحافز الأساسي، الذي يسعى إليه كل مخترع .[1] وفي إطار هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم براءة الاختراع (المطلب الأول)، وأنواع براءة الاختراع، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

براءة الاختراع هي شهادة أو وثيقة تمنح من جهة مختصة (إدارة براءات الاختراع أو مكتب) لصاحب الاختراع أو من يؤول إليه الحق في الاختراع بعد تحصله على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية ، تتضمن وصفا دقيقا ومفصلا للاختراع وبالتالي يضمن ويتمتع اختراعه بالحماية القانونية المقررة ، وتخول هذه الشهادة أو الوثيقة لصاحبها القدرة على استغلالها، وهي شهادة اعتراف للمخترع من طرف المجتمع أو الدولة بأنه قدم ابتكارا جديدا، هذا الاعتراف يمنحه حقا بالاستئثار والاستغلال مقابل الكشف عن اختراعه بعد فترة معينة.

يعتبر هذا الحق الحصري عبارة عن حق الملكية المتضمن المعرفة التكنلوجية ويبدأ حق التملك القانوني مند تسليم براءة الاختراع ونظرا لأهمية براءة الاختراع والدور الفعال في شتى المجالات نتطرق لتعريف براءة الاختراع بالمفهوم الفقهي.[2]

[1] أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، جامعة أم البواقي، 2014ص10.

[2] محمد أمين يوسف، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع، دار الكتب العربية، مصر، ط2، 2017 ، ص120.

الفرع الأول: براءة الاختراع بالمفهوم الفقهي

تعريف براءة الاختراع له دور كبيرا نظرا لأهميته البالغة والشاملة وسنعرض التعريف الفقهي له

حسب الأستاذ محسن شفيق فإن: "الاختراع والابتكار عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل"[1]

وجاء في تعريف الأستاذ هنري: " الاختراع هو إبداع عقلي، وليد الصناعة جديدة " وهو مجهود عقلي شخصي نتيجة صناعة ذات منفعة عامة، و يعتبر عنصر من عناصر الملكية الصناعية لأنه وليد ثمرة مجهود، ابتكار فكري ناتج عن العقل والذكاء، فهو مستحدث من إبداع غير موجود من صنع مفكر ومبدع لاختراع جديد.[2]

فهو بالدرجة الأولى نتاج العمل الفكري فلا يعتبر إنجاز يدوي فهو ذلك الترتيب الإبداعي الذهني الذي أفرزه العقل في شكل ابتكار جديد، في شكل اختراع وصفي ونعتبره كل جديد في مجال العلم والبحث والتطور قابل للاستغلال سواء كان متعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل مستخدمة أو مع بعضها البعض.

وفي تعريف مماثل هو عبارة عن ملكية خاصة فردية ، ويمكن بيع هذا المجهود و الإنجاز للأشخاص أو المؤسسات أو الهيئات، و الترخيص و السماح باستخدامه مقابل أجر متفق عليه كما أن القانون يشترط على المبدع أن يصبح هدا الحق حجة على الكافة والقيام بإجراءات شكلية تتمثل في تقديم الطلب للجهة المختصة للتسجيل وادا مآتم ذلك حصل المخترع على وثيقة تسمى براءة الاختراع.[3]

إضافة لما عرفه بعض الدكاترة من بينهم الدكتور هداية الله:" بأنها الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي"[4].

وكذلك ما عرفه الدكتور مُحَمَّد حسني عباس على أنها" كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال

---

[1] ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015، ص10.

[2] عبد الحفيظ عوني، إلياس عروسي، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة مُحَمَّد بوضياف، المسيلة، 2014-2015،ص07.

[3] سيليا عتوب كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة القانون الاقتصادي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2014ص08.

[4] نجوعه مبروك، حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. مجلة الاتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، العدد الأول، ص44.

الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي، أو وسائل الإنتاج وطرقه". [1]

وعرفها جانب من الفقه الفرنسي ، بالتركيز على مفهوم النشاط الاختراعي في قوله "الاختراع ماهر إلا ناتج من عمل إنسان مبدع وليس عمل اختراعي"، ولاشك انه لا يوجد نشاط اختراعي ، إلا إذا كان مقترن برجل ممتهن حرفي، صاحب روح اللمسة الإبداعية". [2]

إضافة إلى تعريف الدكتورة سميحة القليوبي تعرفه بأنها "الشهادة التي تمنحها الحكومة لشخص معين نظير عمله، حيث تمنح له بمقتضاها أن يكون في حماية المخترعات وأن يتمتع بمزاياه". [3]

وفي تعريف الدكتور سينوت حليم دوس بأنها عقد التزام مرافق عامة، بين المخترع والسلطة العامة، متمثلة في إدارة براءات الاختراع لحماية إستثنارية لمدة محددة من الزمن لابتكار جديد، ذي تطبيق صناعي ، غير مخل بالنظام والآداب العامة ، ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور ، مهما قل شأن الاختراع أو بدأ تفاهة دوره بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه في حالة إعاقة استغلاله بإسقاط التزامه ، او بسحبه بإرادتها وحدها دون إرضاء الطرف الأخر والتعاقد من جديد مع مستغل أخر في حالة الاختراعات المرتبطة أو عدم كفاية الاستغلال عند تغيير الظروف [4]

الفرع الثاني: براءة الاختراع بالمفهوم القانوني

رغم القدر الكبير والمجهودات والمحاولات الفقهية ، لتحديد براءات الاختراع إلا أنه غير كاف لذلك وجب على القانونيين، أن يقوموا بإعطاء تعريف دقيق حول براءات الاختراع وموضوع دراستنا مركب من مصطلحين هما الاختراع والبراءة، لذا وجب علينا التطرق للتعريف القانوني لهما ، باعتبار براءة الاختراع العنصر والركيزة الأساسي في استحقاق الحماية.

✓ **تعريف الاختراع قانونا**

[1] الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع، مجلة الجندول ،ط1.(د،ن)،(د،س،ن)الجزائر، ص18.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية ،نشر وتوزيع ابن خلدون وهران، الجزء الأول، 2001 ص110.

[3] قاسمي عبد العالي، وأخرون ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانو أعمال، قسم الحقوق، جامعة حمى لخضر الوادي، 2021 ص07.

[4] فرحة زراوي ،نفس المرجع نفس ص.

لقد ظل المشرع الجزائري مقيد بعدم إعطاء تعريف للاختراع، إلا بعد أن صدر الأمر 03-07 المؤرخ في19-07-2003 المتعلق ببراءات الاختراع حيث نصت المادة الثانية على أن "الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية".[1]

وقد عرف قانون براءات الاختراع الاردني رقم 32 لسنة 1999 الاختراع بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[2]

ومن جهة فالقضاء الاردني عرف الاختراع بأنه فكرة ابتكارية، تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات إلى زيادة ،الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة بما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية [3]

وتماشيا مع ما تم ذكره فبالنسبة للمشرع المصري فلم يقم بوضع تعريف صريح للبراءة وعليه فقد اكتفى بتقديم ومنح البراءة إذا كان هناك اختراع جديد أو ابتكار جديد قابل للتصنيع ، سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل ومعدات مفعلة أو بشتى الوسائل الجديرة بذلك. [4]

النص القانوني الفرنسي يوضح أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوعا لسند ملكية صناعية يمنح من قبل هيئة رسمية، مما يمنح لصاحبه حق الاستغلال الحصري. في المادة 10-611 من قانون الملكية الفكرية لسنة1999.

يتم تحديد الاختراعات الجديدة التي تستحق براءة اختراع بتلك التي تتضمن نشاطا اختراعيا وقابلة للتطبيق الصناعي.

اما المادة 10-611 من نفس القانون فتنص على أن براءة الاختراع هي سند ملكية صناعية ممنوح من قبل مصلحة عمومية يسمح لمالكها باحتكار الاستغلال المؤقت ،كما تعتبر البراءة أداة هجومية ودفاعية تحت تصرف المبدعين والمؤسسات ،يمكن بيعها كما يمكن منحها كترخيص استثنائي أو استخدامها كرهان حيازي ، أو التنازل عنها بدون مقابل وتنقل إلى الورثة[5]

[1] المادة 02 من للأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ،(ج ر) العدد 44 ،ص28

[2] المادة 02من الامر 03-07 مرجع نفسه.

[3] خالد محمد عياش ،النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية ،ص12 .

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، (ط3) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2012ص21

[5] لمين عبد الفتاح، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، 2013 ص 09

الفرع الثالث: براءة الاختراع بالمفهوم التشريعي

مما لاشك فيه أن براءة الاختراع مفهوم شامل وله عدة تعاريف، نذكر من بين التعاريف ما يلي:

أولا: تعريف المشرع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف للاختراع الى غاية صدور الامر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 ورد في المادة 02 من الأمر 03-07 متعلق بالاختراع "الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية"

وفي إطار هذا التعريف يظهر مدى حرص المشرع الجزائري على تجنب بعض الانتقادات، التي وجهت لبعض التشريعات.[1]

ثانيا: تعريف المشرع المصري

لم يوضع المشرع المصري تعريف صريح حول براءة الاختراع واكتفى بتقديم ومنح البراءة إذا وجد فعلا بأن هناك ابتكار جديد، قابل للتصنيع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستخدمة أو بأي وسيلة صناعية.[2]

ثالثا: تعريف المشرع الأردني

وعرفها قانون براءة الاختراع الاردني رقم32 لسنة1999 في مادته الثانية بأنها: "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".

مما يتضح من التعريفات السابقة أن اغلبها استعمال مصطلح "وثيقة " وكذلك استعمال عبارة "سند" وعلى الرغم من اختلاف العبارات المستعملة لتعريف البراءة إلا أنها تصب في نفس المعنى.

المطلب الثاني: أنواع براءة الاختراع

يتضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من براءات الاختراع تختلف باختلاف خصائصها و وضيفتها وقسم هدا المطلب إلى فروع نتناول في (الفرع الأول) الاختراعات السرية، براءة الاختراع الإضافية (الفرع الثاني)، براءة الاختراع المرتبطة بالخدمة(الفرع الثالث).

[1] أنظر المادة 02 من الامر 03-07 مرجع سابق ،ص28.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الأول الاختراعات السرية

استنادا لما تطرقت إليه المادة 19من الأمر 03-07 بحيث نصت على طابع السرية على بعض الاختراعات ، وبناء على ذلك فقد ربطت بمجال الأمن الوطني، ومجال الصالح العام ففي هذه الحالة يكون الاختراع مملوك للدولة ، لأنه إذا وظف الطابع السري على الاختراع فإنه يحضر على المخترع تملك البراءة على ما اخترعه ، ولذا يقضي المنطق بضرورة منحه تعويضات مقابل ما ترتب عليه من خسائر نتيجة نزعه ملكيته.[1]

تطبيقا للمادة 19من الامر03-07 المذكورة أعلاه تضمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم05-275 على أنه تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا ، للاطلاع على طلبات البراءات التي تخص الأمن الوطني والتي لها أثر خاص على الصالح العام خلال 15يوم التي تلي إيداع طلب براءة ، ونتيجة لذلك تعلن السلطة عن الطابع السري للاختراع خلال مدة شهرين من تاريخ علمها بها.[2]

الفرع الثاني: براءة الاختراع الإضافية

في إطار الإبداع والتطور والاكتشاف في مجال براءة الاختراع يتم إضافة أشياء جديدة على الاختراع الذي تم الحصول بموجبه على براءة الاختراع أي يتم إضافة لمسة إضافية تحسينية ، من أجل فعالية الاختراع وهذا ما يطلق عليه بالبراءة الإضافية.[3]

يقصد ببراءة الاختراع الإضافية إضافة تعديل أو تحسين جديد على اختراع سبق أن منحت له البراءة وهذه الأخيرة تكون موضوع براءة جديدة تابعة لبراءة الاختراع الأصلية، وفي هذه الحالة يحق لصاحب البراءة أن يطلب وفقا للأصول منحه مما يسمى ببراءة اختراع إضافية[4]

وهي براءة تابعة للبراءة الأصلية تعطي لصاحب هذه الأخيرة، فيخول القانون للمخترع الحصول على براءة الاختراع عن فكرته الأصلية وفي نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الاتقان[5]

---

[1] دليلة بيروشي ،نادية بوعرة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، شعبة قانون خاص تخصص قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012-2013 ص33.

[2] لينده رقيق، مرجع سابق، ص40.

[3] دليلة بيروشي ، نادية بوعرة، مرجع سابق ص24.

[4] صالح زين الدين، مرجع سابق ، ص62.

[5] ريم سعود سماوي ،براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، دار الثقافة للنشر ،(ط1) ، عمان ،2008 ص96.

الشهادة الإضافة تطلب طول مدة صلاحية البراءة بشرط أن يستوفى الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب، وكدا دفع الرسوم المستحقة[1]

وتعد الشهادة الإضافة جزء مهما من البراءة الأصلية حيث تتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

- ✓ مدة حماية الشهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية، ولا يدفع لها حقوق سنوية إضافية بل يكتفي بحقوق الإيداع.
- ✓ إدا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم، مثلا فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.
- ✓ الشهادة الإضافة تتبع براءة الاختراع الأصلية، في حالة التنازع.[2]

الفرع الثالث: براءة الاختراع المرتبط بالخدمة

الاختراع المرتبط بالخدمة هي مرحلة وصول عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع ما ويعتبر الاختراع منجزا في منشأة سواء كانت عامة أو خاصة إذا أنجزه أحد العاملين بها لدى قيامه بالعمل ، ومن ثمة فإن الشروط المتطلبة لكون الاختراع منجز في منشأة ما يلي:

- ✓ أن يتم إنجازه في منشأة عامة أو خاصة بمعرفة أحد العاملين بها.
- ✓ أن يكون موضوع الاختراع يطابق للنشاط المعني المعروف في المنشأة.
- ✓ أن يكون الاختراع في نطاق المهمة المسندة إلى المخترع في المنشأة[3]

و حدد المشرع الجزائري حقوق كل من المخترع والمؤسسة المستخدمة، وتبيانا لما تطرقت إليه نصوص المادتين 17و18من الأمر 07/03والمادتين 25و26 من المرسوم التنفيذي 05-275[4] ومن خلال أحكام هذه المواد نجد أنه هناك حالتين:

[1] أنظر المادة 15من الأمر 03-07 ، مرجع سابق ص30.

[2] نسرين شريفي حقوق الملكية الفكرية، 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر ص89.

[3] الوالي محمد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1983، ص51، ص52.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 275/05المؤرخ في 02 أوت 2005،المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ،(ج،ر) عدد54المؤرخة في02رجب 1426الموافق ل 07أوت2005.

1 -**حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع و المنشأة:**

هو ما تطرقت إليه المادة 17 من الأمر 03-07 "على أنه يعد من قبيل الاختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعه تسند إليه صراحتنا".

ففي هذه الصورة يفترض في طبيعة العقد الذي يحرص على الكشف والبحث ، للتوصل إلى اختراع أو ابتكار مقابل أجر متفق عليه في العقد لذلك فالاختراع المتوصل إليه من قبل العامل (الباحث) يكون ملك خاص لصاحب العمل.[1]

2- حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع و المنشأة:

هذه الحالة تطرقت إليها المادة 18 من الأمر 03-07 وهي انه قد يتوصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنيتها أو وسائلها دون أن يكون هناك اتفاق بالإنجاز

وعلى الصعيد القانوني فإن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصريح كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 17من الأمر 03-07 بعدها يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفق بتصريح المنشأة بهذا التخلي.[2]

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع والأثر المترتب عليها

للحصول على براءة الاختراع وجب على المخترع جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع طلب الحماية وهو الاختراع أي الشروط الموضوعية، ومنها ما يتعلق بالإجراءات اللازم القيام بها واحترامها من طرف طالب الحماية أي الشروط الشكلية.

المطلب الأول: شروط اكتساب الحق في ملكية براءة الاختراع

تتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية وكدا الشروط الموضوعية، والتي وضعها المشرع الجزائري وأقر بها لحماية براءة الاختراع بهدف الحماية القانونية وسنتطرق بالتفصيل إلى فرعين مختلفين:

(الفرع الأول) الشروط الموضوعية. (الفرع الثاني)الشروط الشكلية.

[1] المرسوم التنفيدي 275/05 مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 17 فقرة 3 و المادة 18من الامر 03-07 مرجع سابق ،ص30.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع

للتحدث عن الشروط الموضوعية والتي نستخلصها من المادة 03 الفقرة 01 من الأمر 03-07 المتعلقة ببراءة الاختراع ما يلي "يمكن أن تحمي براءة الاختراع ، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعية، يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة"

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى مايلي:

اولا :شرط الجدة

الشرط الاساسي للحصول على براءة الاختراع هو أن يكون الاختراع جديدا بمعنى أنه لم يكن معروفا للجميع قبل تقديم طلب البراءة.

يعني ذلك عدم معرفة الاخرين بتفاصيل الاختراع قبل تقديم الطلب وإذا انتشرت هذه المعرفة بعد تقديم الطلب وأصبحت معروفة للجميع فإن صاحب الاختراع قد يفقد حقه في الحصول على براءة لكن قد يستثني القانون بعض الحالات من هذا الشرط مثل العرض في معارض دولية معترف بها رسميا.[1]

الجدة شرط ضروري وأساسي لقابلية الاختراع للحماية بواسطة براءة الاختراع كما تقر المادة 24 من الامر 03-07 تحديد شرط الجدية للاختراع في الجزائر او خارجها "كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي معترف به رسميا يمكنه في اجل اثنا عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.[2]

الغرض من شرط الجدة هو حماية المخترع وتشجيعه على الكشف عن اختراعه بمنحه حقوق البراءة، ولكن بشرط ان يكون الاختراع غير معروف للجميع مسبقا اذا كشف المخترع عن اختراعه بشكل عام قبل تقديم طلب البراءة ، فإن الحاجة إلى حماية الاختراع تختفي ولايمكن للمخترع الحصول على براءة لهذا الاختراع.

في القانون الجزائري يطبق هذا الشرط بصرامة ، مطالبا بأن يكون الاختراع غير معروف في أي زمان ومكان قبل تقديم الطلب[3]وتنقسم الجدة الى نوعين الجدة المطلقة والجدة النسبية.

أ-الجدة المطلقة:

يتطلب منح براءة الاختراع ان يكون الاختراع جديدا بصفة مطلقة، بمعنى انه لم يعرف من قبل في عصر

[1] حسنين محمد، الملكية الصناعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 157.

[2] الامر03-07 مرجع سابق ص31.

[3] الوالي محمد ابراهيم، المرجع السابق ص41.

من العصور ولم يسبق استعماله ،أو الاعلان او النشر عنه سواء داخل البلد المطلوب فيه البراءة أو خارجه. ويشمل ذلك جميع وسائل الاعلان، سواء كانت في الكتب أو المجلات أو بالإذاعة أو في ندوة. لقد اخد المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي بمفهوم الجدة المطلقة، أي أنه لكي يعتبر الاختراع جديدا يجب الا يكون قد نشر عنه سواء في الجزائر أو خارجها ، ومن الجدير بالذكر المشرع لم يحدد مدة معينة للبحث عن الاختراعات التي سبق نشرها وهو ما يختلف عن المشرع المصري. إذ يعتمد على مفهوم الجدة النسبية من حيث الزمان كشرط لمنح البراءة الاختراع ،حيث يكفي أن يكون الاختراع جديد خلال الخمسين سنة السابقة لمنحه البراءة[1]

ب– الجدة النسبية:

في اطار قوانين براءة الاختراع يتميز مفهوم الجدة النسبية بأنه أقل صرامة مقارنة بمفهوم" الجدة المطلقة " يشير مصطلح "الجدة النسبية "إلى أن الاختراع يعتبر جديدا إذا لم يعرف أو يكشف للجمهور في البلد الذي يطلب فيه تسجيل براءة الاختراع ،بغض النظر عما إذا كان هذا الاختراع معروفا أو مستخدما في بلدان أخرى فبموجب هذا المعيار يكفي ألا تكون التحسينات أو التعديلات أو الاضافات على الاختراع الاصلي معروفة أو مكشوفة للجمهور في البلد المعني بالتسجيل ، بعبارة اخرى يمكن أن يكون الاختراع قد سبق نشره أو أستخدم في دولة أخرى، طالما أنه لم يكشف عنه أو يستعمل علنا في البلد الذي يطلب فيه الحماية ببراءة الاختراع[2]

ثانيا–وجود عنصر الاختراع

الشرط الاساسي للحصول على براءة الاختراع هو وجود اختراع جديد وغير مسبق ، ويجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي أو في المجال الزراعي أو الصيدلاني أو غيره من المجالات المناسبة.

تعتبر الوثيقة المتعلقة ببراءة الاختراع وسيلة قانونية أساسية لحماية حقوق المخترعين وقد تم تأسيسها خصيصا لضمان حصولهم على الاعتراف والمكافآت المالية المناسبة على جهودهم وابتكاراتهم، وفقا للمادة 8 من القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات(المرسوم رقم 17/93) يمكن ان يكون الاختراع نوعين[3]

–المنتج: يشمل أي جهاز أو مادة أو تركيبة جديدة يمكن استخدامها بشكل مفيد.

[1] مناد أدبية، حماية الاختراعات في ظل الامر 03-07 تخصص قانون أعمال، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال .كلية الحقوق، جامعة بجاية (د،س،ن)،ص22.

[2] محمد أحمد محمود حمدان ، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية ، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ،عمان 2011ص44.

[3] نواري حورية، شراد فوزية ،المقارنة بين نظامين براءة الاختراع والأسرار التجارية، مذكرة ماستر تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق ، جامعة الجلفة،2017 ص05.

-طريقة الصنع: تتعلق بالعمليات أو الاساليب الجديدة التي يمكن استخدامها لإنتاج المنتجات أو لتحسين عمليات الإنتاج.

بناء على ذلك، يتيح المشرع الجزائري حماية الاختراعات التي تقع ضمن هاتين الفئتين ، مما يضمن أن المخترعين يمكنهم الاستفادة الحصرية من ابتكاراتهم سواء كانت منتجا نهائيا أو عملية تصنيع جديدة.

ثالثا: أن يكون الاختراع قابل للاستغلال الصناعي

لقد نصت المادة 06 من الأمر 03-07 على "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة ".

فلقد كان تعريف المشرع حول التطبيق الصناعي شامل ومتنوع بتنوع التطور بخلاف بعض الدول التي وسعت وعملت على عدم حصر الاختراع في الصناعة فقط كتطور اختراعي بل تعداه للاستعمال والاستغلال و الاستثمار في كافة الحقول الصناعية المتنوعة و المتعددة، كالصناعات الزراعية والإنتاجية والاستخراجية وهذا دليل وجود التطور الإبداعي المتنوع ...الخ[1]

كما أنه يترتب على استخدام الابتكار نتيجة صناعية مفيدة للاستغلال في الميدان الصناعي أما عدم اكتمال الاختراع فبمجرد طرح رأي او نظرية فإنه لا يصلح موضوع لبراءة الاختراع كونه غير متاح كاستغلال صناعي يستوجب عمل واستمرارية للولوج و التحكيم والريادة لتفعيل المنتوج الجديد الجاهز.[2]

وقد عدد كذلك المشرع الجزائري في نص المادة 07 و 08 من الامر 03-07 مجموعة من المنشآت التي استبعدها من قائمة الاختراعات ،ودلك بهدف الحماية للمجتمع والتي نذكر منها [3]

- ✓ المبادئ و الاكتشافات والنظريات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية.
- ✓ الخطط و المبادئ و المناهج الهادفة إلى القيام بعمل دو طابع ثقافي أو ترفيهي.
- ✓ المناهج و منظومات التعليم و التنظيم والتسيير الإداري.
- ✓ طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداومة و كذلك طرق التشخيص.

[1] سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق جامعة بسكرة 2015-2016ص43.

[2] ناصر محمد عبد الله سلطاني ، حقوق الملكية الفكرية، (ط1)، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع الأردن، 2009 ص238

[3] المادة07 و 8 من الامر03-07 مرجع سابق ص29

- ✓ برامج الأنظمة المعلوماتية والحاسوب.
- ✓ الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.
- ✓ الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالف للآداب العامة.
- ✓ الإختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا على سلامة البيئة.

رابعا: أن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة

في هاذ الإطار أوجب المشرع الجزائري أن يكون الاستغلال مشروعا وغير مضر بالصالح العام سواء من الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [1]

تنص هذه المادة على أنه:" لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة ، وعليه فالمشرع الجزائري في هاذه الفقرة يشرط أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروع ألا يؤدي ذلك إلى إخلال بالنظام العام والآداب العامة ، ذلك أن الحماية الاجتماعية للمجتمع تقضي عدم منحها حمايتها لابتكارات قد يترتب عليها إهدار لقيم كالآلات التي تستخدم لألعاب القمار أو لتزوير النقود أو لفتح الخزائن وجميع الآلات المشابهة...الخ"

و متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها من مخالفة للآداب العامة ويخول الحق إبطال من يخالف الآداب العامة بدعوى قضائية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 53 من الامر 03-07 **أما** بالنسبة للابتكارات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج كما هو الشأن في الأسلحة والأدوات الطبية أما فيما يخص الاختراعات التي ينجزها الجزائريون والتي تهم الدفاع الوطني تعتبر اختراعات سرية ولا تمنح شهادة براءة الاختراع بشأنها إلا بموافقة من طرف الوزير الذي يهمه الأمر ، طبقا لنص المادة 19 من الامر 03-07 والتي أحالت كيفية تطبيقها إلى التنظيم الذي عادة ما ينتهي بإبرام اتفاقية في هذا الشأن بين وزارة الدفاع والجهة المختصة[2]

[1] المادة 08 الفقرة الثانية من الامر 03-07 مرجع نفسه ص نفسها.

[2] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية مرجع سابق ،ص71،ص72.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، لابد من توفر شروط شكلية أو إجراءات شكلية يجب إتباعها للحصول على البراءة وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا: تقديم الطلب

تقديم الطلب هو أول الخطوات للحصول على البراءة بعد تحقيق الشروط الموضوعية ، حيث يتم بداية تسجيل الاختراع بهده الخطوة ، وقد تم ذكر المادة 20 من القانون 03-07 في فقرتها الثانية في مضمون هـ ذا الطلب، حيث:" وجب على المخترع أو من يخلفه قانونا التقدم بالطلب للحصول على البراءة وإذا اشترط أكثر من شخص في إنجاز هذا الاختراع، يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يتم الإرسال عن طريق البريد مع طلب الإشعار بالاستلام [1]

و كذلك من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطلب وهم المخترع نفسه أو من ألت إليه حقوقه فالطلب يقدم منهم جميعا أو من خلفائهم القانونيين لأنهم شركاء فيما بينهم وفي نفس المادة السالفة الذكر نص المادة 20 من الأمر 03-07 في الفقرة الأولى منها أنه: يتوجب على المخترع حتى يحصل على حماية أكثر لاختراعه أن يتقدم بطلب تسجيل الاختراع بأي وسيلة غير مخالفة للقانون ، بإيداع الطلب لدى الهيئة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية وذلك في شكل طلب كتابي صريح [2]

إضافة إلى ما تم ذكره يمكن تقديم الطلب من قبل الوكيل إذا كان موجود وجب عليه تقديم وكالة مع الطلب موقعة من طرف الموكل ، كما يجب أن يتضمن هذا الطلب اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة ، إ ن كان شخصا معنويا فيجب أن تتضمن الوكالة صفة الموقع للوكالة عوض عن الشخص المعنوي[3].

في حالة وفاة المخترع انتقل الحق لورثته ، وإذا ما تنازل المخترع عن حقوقه يثبت الحق المتنازل إليه، ولا يكون للمخترع إلا أن يذكر اسمه في البراءة، ولذلك ينبغي أن يشمل طلب براءة الاختراع طلب واحدا أو عددا من الاختراعات المترابطة فيها ولا تمثل سوى اختراعا واحد، كما يحق لصاحب الاختراع المقيم في الجزائر سواء كان أجنبي أو جزائري أن يقدم الطلب بواسطة وكيل، شريطة أن تكون الوكالة موقعة من طرف الموكل، إضافة أن المشرع الجزائري لم يشترط الأهلية أو صفة معينة في مقدم الطلب كما أنه يمكن أن يتوصل العامل إلى الاختراع

[1] المادة02 المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مرجع سابق.

[2] نص المادة 20 فقرة 01 من الامر 03-07 "يجب على كل من...تقديم طلب كتابي صريح الى المصلحة المختصة" مرجع سابق.

[3] فاضلي إدريس المدخل الى الملكية الفكرية ،مرجع سابق ص210.

أثناء قيامه بعمله داخل المنشأ ة وهي ما يسمى باختراع الخدمة حيث نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم275/05[1]

❖ **الهيئة المختصة بتلقي الطلبات:**

طبقا للمادة 12من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي ألزمت الدول الأعضاء بضرورة إنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية ، وإنشاء مركز للاطلاع على براءات الاختراع وتصدر هذه المصالح نشرة دورية رسمية تنشر من خلالها الأسماء الحاملين للبراءة الممنوحة مع تبيان موجز للاختراع .[2]

تطبيقا للأحكام المرسوم68/98 جاء في المادة 08 أن المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الهيئة المختصة بتلقي براءة الاختراع، و يعد المعهد الوطني الجزائري "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "يشرف على ما يلي:

- ✓ السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين.
- ✓ التدعيم والسهر على الابتكار والإبداع في الجو الملائم.
- ✓ تسهيل مهمة الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات.
- ✓ دراسة الطلبات الهادفة إلى تسجيل الاختراعات.

ثانيا: محتوى الطلب

يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة، ونظرا للغاية البالغة التي يكتسبها الطلب بالنسبة لحقوق المخترع فقد تم تحديده محتوى الملف كالتالي:

1 العريضة:

هي عبارة عن استمارة تسلمها الإدارة يعلن فيها المخترع رغبته في امتلاك الاختراع واستغلالها بصورة شرعية ويجب ذكر عنوان الاختراع أي تسميته بدقة على أن لا تكون تسمية مستعارة لتجنب اللبس مع أي علامة أخرى

[1] علي حساني براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 ص .107

[2] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01 ، 2012-2013، ص81

كما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الإثباتية مع الأداء المتعلق برسم الإبداع و رسم النشر وعلى ظرف مختوم يتضمن الاختراع والرسم والملخص وبيان المطالبة بالأولوية.

2 وصف الاختراع:

الهدف من ذكر الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من التقليد ولهذا تقدير فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بإسراره والاستفادة منه عند انتهاء مدة البراءة.[1]

3 الوصف و المطالب:

تلعب دور هام في تحديد نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف بحيث تسمح بتحديد المميزات الجديدة للاختراع المقترح، وهي التي تسمح للمحاكم بتحديد أعمال التقليد المحتملة في حالة النزاع.

4 الرسوم و الملخصات:

في هاذ الإطار لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما، إلا إذا كان مرفوقا برسوم ويمكن أن يرفع بملخص موجز للميزات المكونة للاختراع ويطلق عليه المختصر الوصفي أو البيان الوصفي، وكذا بيان شكل الاختراع فهي تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع ومكانها الحقيقي حتى تصبح وظيفتها ظاهرة تمام الوضوح لدى يلتزم طالب البراءة بإيداع ظرف مختوم يتضمن الرسومات التي قد تكون لازمة لمعرفة الوصف وتحرر الرسومات، في نسختين (أصلية والنظير) على ورق أبيض لين متين وغير لامع يكون على ورقة، رسم مقياس الورقةA4، وبصفة استثنائية بمقياسA3ويجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل على الجوانب الأربعة على الورقة، كما يمكن لصاحب الطلب أن يباشر تجزئة نفس الشكل، إلى عدة أشكال جزئية يرسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الأبعاد المذكورة سابقا ، وعليه بيان الوصل الرابط بين هذه الأشكال الجزئية بواسطة خطوط مصحوبة بأحرف أو أرقام مرجعية [2]

[1] سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، درا النهضة العربية، ط 05 ،مصر، 2005ص 78.

[2] راجع المادتين 18،19 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مرجع سابق .

ثالثا: مهمة الإدارة اتجاه الطلب:

بعد إيداع طلب براءة الاختراع إلى الجهات المخصصة ، تأتي مهمة الإدارة اتجاه الطلب من خلال الفحص، ومراقبة الشروط القانونية ثم المرور إلى عملية تسليم البراءة وتسجيلها ونشرها ونظرا لوظيفتها الحساسة تجاه الطلب فهي من تستلمه، وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفحصه والبث فيه [1]

1-الفحص:

يوجد ثلاث أنواع من أنظمة فحص البراءة فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص السابق ودول أخرى اختارت الحل الوسيط وهو نظام الفحص المقيد.

أ- نظام الفحص السابق:

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع وبمقتضى هدا النظام فإن الإدارة المختصة تتلقي الطلبات وتلتزم بالطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية معا، أي بعد التأكد من الإجراءات الشكلية والبيانات الواجب قيدها وتتأكد أيضا الإدارة من توافر الشروط الموضوعية،ويعرض الاختراع على الخبراء والمختصين لإيضاح مدى صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي.

و من المزايا المهمة لهدا النظام هي وضع حد للاختراعات الغير جدية منذ اللحظة الأولى لتقييمها إضافةعلى ذلك عزوف المخترع الذي لا يثق باختراعاته عن تقديم طلب الحماية.[2]

ب- نظام عدم الفحص السابق:

يقوم هذا النظام على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة، بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر إلى الشروط الموضوعية ، وبعبارة أخرى تتأكد الإدارة من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع قد جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية وكذلك التأكد من كافة البيانات ، و وصف الاختراع الموضوع بالرسم والسندات[3].

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق ص80.

[2] سميحة القيلوبي، مرجع نفسه ص78.

[3] ليندة رقيق، مرجع سابق، ص39

ج- النظام الوسيط:

يسمى النظام المختلط هو نظام ينحصر في أن جهة الإدارة تقوم بفحص الطلبات المقدمة إليها للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط ، دون المقومات الموضوعية كما أنه تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يطلع الغير على هدا الجديد ويمكن آن تمنح الإدارة مدة زمنية للاعتراض على هدا الاختراع ،ومن مزايا هـ ذا النظام هو تفادي عيوب نظام الفحص السابق من تأخير البت في الطلبات المقدمة ،ويكون معقول في التكاليف [1]

مما سبق نلاحظ أن التشريعات اختلفت في إتباع نظام فحص طلب البراءة حسب ما تجده ملائم ومن خلال قراءتنا للتشريع الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع الجزائري أخد بنظام الفحص السابق.[2]

2-إصدار البراءة و تسليمها:

تلي مرور الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل المقررة كالإيداع والفحص وإذا كان يستحق يتوج الطلب بالقبول ، وبالتالي يستفيد صاحب الطلب بتملك براءة الاختراع.

أ -إصدار البراءة

بعد قيام الهيئة المختصة بتفحص وتمعن طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول عليها، والتعرف على صاحب الحق في البراءة ، تباشر في فتح الطلبات، وبعد التأكد بعدم وجود أي معارضة في إدارة البراءة يقوم الوزير المختص بإصدار قرار [3] يتضمن براءات الاختراع ،كما أنه يتضمن القرار الخاص بمنح براءة الاختراع على البيانات التالية:

رقم البراءة ،اسم المخترع ،اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها او مركزها الأساسي، كذلك تسمية الاختراع، ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.

وتمسك الهيئة المختصة سجلا تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بصاحبها، والعمليات التي تمت على هذه البراءة ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية، إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب ،ويصدر القرار بموجبه حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية لمدة 20سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع[4]

---

[1] ليندة رقيق، المرجع نفسه ص40.

[2] أنظر المادة 31من الأمر 07/03، ،المرجع السابق ص32،والمادة27 نفس المرجع،ص31

[3] علي حساني، مرجع سابق 151

[4] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ، دار وائل للنشر، (ط1) عمان ، 2011ص208.

ب- نشر براءة الاختراع

بالإضافة الى القيام بعملية التسجيل في سجل مخصص للبراءات محدد بياناته كما ذكرنا في المادة 30من المرسوم التنفيذي 05-275:"فالقانون يقضي كذلك بنشر البراءة فيتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية وتصدر في الاسبوع الاول من كل شهر كما تقوم المصلحة المختصة بحفظ وثائق وصف الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة الرسمية". [1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة للحصول على براءة الاختراع

إن منح البراءة لمقدم الطلب يعني أن صاحبها أستوفى جميع الشروط من الحقوق التي تساعده على الحماية القانونية ،كما تلقي على عاتقه التزامات محددة قانونا، ليبقي على إنتاجه ومواصلة التطور فيه على الصعيد البحثي ، والتقيد بالمدة الزمنية المطلوبة وعليه فنحن بصدد التطرق إلى حقوق صاحب براءة الاختراع (الفرع الأول)، وسنتطرق لالتزامات صاحب براءة الاختراع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

يترتب الحصول على براءة الاختراع، مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها من حماية قانونية وسنتطرق إلى بعض الحقوق ما يلي:

اولا: الحق في احتكار استغلال الاختراع

يقصد بالحق في احتكار الاستغلال الاحتكار يعني أن صاحب براءة الاختراع لديه الحق الحصري في الاستفادة من اختراعه ماليا بأي طريقة من الطرق التي يراها مناسبة طالم ا أن هذا الاستغلال مشروع هذا الحق محمي بموجب المادة 10 من الامر 07/03 وبموجب هذه المادة يمنح صاحب البراءة القدرة على منع الأخرين من استخدام أو صنع أو بيع أو توزيع الاختراع دون اذنه ،مما يتيح له تحقيق عوائد مالية من خلال الترخيص بالاستخدام أو بيع البراءة أو استغلالها تجاريا بنفسه[2]

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم05-275 مرجع سابق ص7

[2] نواري حورية، شراد فوزية ،مرجع سابق ص14.

ثانيا: الحق في الحماية

كل براءة اختراع تمنح لصاحبها ،حق الحماية القانونية على اختراعه نتاج الاختراع فلا يتجرأ أي كان المساس بالاختراع المحمي بالبراءة، و يستطيع المخترع القيام بالمتابعة القضائية للأشخاص الذين اعتدوا عليه وهدا تكريسا للحماية القانونية التي منحت له [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 35و36 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، يتعلق بحماية الاختراعات.

ثالثا: حق التصرف

يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها مثلها مثل سائر الأموال العينية بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث ، بحيث إذا توفي مالك البراءة ينتقل ملك البراءة إلى ورثته ، و كذلك يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيصا باستغلالها [2]

تنص المادة 36 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن تكون "الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها تكون قابلة للانتقال كليا أو جزئيا...". بمعنى أن لصاحب براءة الاختراع أن يتبرع بها كليا ، مجانا أو مقابل ثمن كما يقتصر التبرع على حق رقبتها كما يشمل أيضا حق استغلالها أو المساهمة بها كحصة في شركة من الشركات وغير ذلك من طرق الت برع وباعتبار ان براءة الاختراع محلا لحق الملكية فإنه يجوز لدائني المخترع توقيع الجزاء عليها وفق الاجراءات حجز المنقول لدى المدين أو لدى الغير وحينئذ تباع البراءة في المزاد العلني[3]

إن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية، وإما امتياز أو حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق، وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب إجازة، يجب إثباتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الإجازة الخاص وإلا كانت باطلة[4]

إن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية، وإما امتياز أو حق الاستغلال، أو الانتهاء من هذا الحق، وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب إجازة، يجب إثباتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الإجازة الخاص وإلا كانت باطلة[1]

[1] سيليا عتوب، كهينة عليتوش، مرجع سابق ص36.

[2] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،دار وائل للنشر،الاردن،2005 ص95.

[3] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة والتوزيع ، مصر، 2011، ص 145.

[4] فاضلي إدريس الملكية الصناعية مرجع سابق ص99.

1-التنازل عن البراءة:

التشريعات المقارنة لمالك البراءة الحق في التنازل منحت على الاختراع موضوع البراءة إلى الغير لما فيها من نفع لكليهما [2]

ويجوز أن يكون التنازل بعوض أو بغير عوض كما قد يكون كليا أو جزئيا، فإذا كان التنازل بعوض، بمقابل مادي كان بصدد عقد بيع، تنطبق عليه الأحكام العامة لعقد البيع الواردة في القانون المدني ،أما إذا كان التنازل بغير عوض ،فيخضع لأحكام عقد الهبة الواردة في قانون الأسرة الجزائري، وفي القانون المدني بالنسبة للتشريعين المصري والفرنسي ،وقد يتم التنازل عن براءة الاختراع كليا أي يشمل التنازل جميع الحقوق المترتبة على البراءة [3]

2 -رهن البراءة أو الحجز عليها:

يجوز لمالك براءة الاختراع أن يرهن براءته ضمانا لدين عليه ومقابل بعوض مادي أو عيني وتطبيقا لأحكام خاصة بالرهن في القانون المدني إذا كان الرهن مدنيا، أو المنصوص عليها في القانون التجاري إذا كان الرهن تجاريا علما أن رهن البراءة يكون رهنا حيازيا، بوصفها مالا منقولا معنويا

3-الترخيص باستغلال البراءة:

قضت المادة 37فقرة 01 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد..."

كما نصت المادة 21 فقرة 01 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر على أنه:" يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض،كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها..."

رابعا: الحق الأدبي لبراءة الاختراع

يوجد إلى جانب الحق المالي للمخترع الحق الأدبي له ، وهو ليس حق ملكية أو حق عيني بل هو حق شخصي لا يجوز النزول عنه وهو حق دائم ويبقى حتى بعد انقضاء مدة الحماية التي يمنحها القانون للحق المالي الممنوح له، فهو حق تابع للشخص المخترع والمؤسس طوال حياته ، ومن ثمة لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه حيث يكون للمخترع الحق في ذكر اسمه الشخصي والعائلي على سند براءة الاختراع[4]

---

[1] فاضلي إدريس الملكية مرجع سابق ص99 .

[2] نصت المادة11فقرة2من الأمر رقم03-07المتعلق ببراءة الاختراع على أنه"....لصاحب البراءة الحق كذألك في التنازل او تحويلها..

[3] صلاح زين الذين ، الملكية الصناعية، مرجع سابق ص120.

[4] أحمد محمد محرز، القانون التجاري ط العربية الحديثة، مصر، 1995ص438

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع

مقابل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لمالكها كحق احتكار استغلال البراءة وحق التصرف فيها بما يندرج تحته من حق التنازل عنها للغير أو رهنها أو منح ترخيص باستغلالها، هناك التزامات تقع على كاهل مالك البراءة تتمثل أساسا في التزامين مهمين هما:

أولا : الالتزام بدفع الرسوم وواجب استغلال الاختراع.

ويتوجب علينا التطرق إلى بيان هاذين الواجبين لبيان وضعية مالك البراءة في حالة عدم احترام الأحكام القانونية.

1-الالتزام بدفع الرسوم:

نص المشرع الجزائري في قانون براءات الاختراع على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها وهي:

- ✓ رسوم تدفع عند التسجيل
- ✓ رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المتعارف عليه، أو ما يعرف بالرسم السنوي أو التنظيمي.
- ✓ كما أضاف المشرع رسما أخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة ، والتي يتم تسديدها وفقا للتشريع ساري المفعول على سابقة ذلك لقد تعرضت جل التشريعات ،إلى نوع من الرسوم الثلاثة فيلتزم مالك براءة الاختراع بتسديد مبلغها سواء كان ذلك عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب الإضافة ،كذلك يلتزم صاحب البراءة بأداء رسوم سنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة.[1]

ثانيا: الالتزام بالاستغلال

من المعلوم أن حق الملكية يخول لصاحبه سلطة مطلقة على الشيء المملوك فيجيز له استغلاله والانتفاع به وهذا كجزاء لحقه ،كما يجيز له إهماله وتركه بغير استغلال ،إلا أن تشريعات براءة الاختراع لم تعترف لصاحب براءة الاختراع بهذه السلطة المطلقة[2].

إذا منح المشرع صاحب براءة الاختراع حقا حصريا بالاستغلال فذلك بهدف الاستفادة شخصيا وإفادة المجتمع بأسره من خلال هذا الاستغلال وهذا ما يبرز إلقاء واجب الاستغلال على عاتق صاحب البراءة [1]

[1] إدريس فاضلي الملكية الصناعية مرجع سابق ص106

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، دار الجامعة الجديدة ، (د،ط)مصر ص308

فقد أوجب المشرع على صاحب البراءة استغلال الاختراع في أجل معين، وقد نصت المادة 38 من الأمر 03-07 على أنه:" يمكن لأي شخص في أي وقت ، بعد انقضاء أربع(04)سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث(03)سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المخصصة لرخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال أو نقص فيه".

[1] نعيم مغبغب، براءة الاختراع ،ملكية صناعية وتجارية ،دراسة في القانون المقارن، ،بيروت لبنان،ط2 ،2009ص171

خلاصة الفصل:

نظرا للأهمية البالغة لبراءة الاختراع في حياة الفرد والمجتمع ، و الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمها لقانون03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي يهدف إلى طمأنة المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية وخلق توازن بين حقوقهم و واجباتهم تجاه المجتمع، من خلال بسط متسع لابتكاراتهم وإبداعاتهم بما يخدم ذاتهم ومصالح الدولة عامة، ولقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى تقسيم العمل الى مبحثين المبحث الاول يتناول تعريف براءة الاختراع التي عرفت بأنها الشهادة التي تصدرها الدولة للمخترع وكذا المبحث الثاني يتكلم على شروط منح براءة الاختراع والأثر المترتب عليها.

وتبقى براءة الاختراع المجال والغاية المفتوحة للتطور والإبداع والعطاء على جميع الأصعدة وفي جميع المجالات والميادين لدى وجب توفير الحماية للمبدعين في جميع المجالات والأصعدة ، وهذا لضمان الاستمرارية.

الفصل الثاني: آليات الحماية

القانونية لبراءة الاختراع في التشريع

الجزائري

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

إن النظام الدولي المعاصر قائم على منح الأولوية المطلقة للمصالح الاقتصادية، وهذا على حساب الدول النامية خاصة مع اشتداد المنافسة في الدول المتقدمة، في مجال العلوم و التكنولوجيا مما يستدعي دول العالم الثالث إلى مواكبة التطورات العصرية و الاستفادة من التقنيات الحديثة و تكنولوجيا المعلوماتية.

ومع ذلك تبقى الدول المتقدمة معرضة هي الأخرى للاعتداء مثلها مثل الدول النامية إما بسبب المنافسة غير المشروعة أو بسبب التقليد أو التزوير وغير ذلك من الجرائم الأخرى التي انتشرت.

ونظرا لعدم قدرة صاحب الحق على حماية إنتاجه أو اختراعاته بنفسه، ظهرت اتفاقيات ومعاهدات تسعى لحماية حقوق المخترعين من ضمنها اتفاقية باريس و اتفاقية تربس والمنظمة العالمية الفكرية الويب وغيرها.

وبتبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق قام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة ،إلا أنه أمام هذه الحرية قد يتم اللجوء إلى استعمال طرق تعسفية من شأنها الإضرار بالنظام العام الاقتصادي و التعدي على حقوق الغير.

وبما أن براءة الاختراع تعتبر مال معنوي فقد يتم التعدي عليها من قبل الغير لذا و نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية فقد سارعت معظم التشريعات إلى سن قوانين داخلية. من أجل حمايتها و هو ما سنحاول توضيحه من خلال(المبحث الأول)، إضافة إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية الهدف منها توفير حماية فعالة وعابرة للحدود وهو ما سيتم تناوله في(المبحث الثاني.)

المبحث الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

السماح لشخص ما بتسجيل براءة اختراع يعني الحصول على براءة الاختراع والتمتع بجميع الحقوق المرتبطة بها بما في ذلك حق الاحتكار والاستغلال والتصرف فيها بأي طريقة قانونية، مقابل التزام الآخرين بعدم انتهاك هذه الحقوق.

ولقد أقر المشرع الجزائري بحق صاحب براءة الاختراع في الانتفاع بها والتصرف فيها، إلا أنه من الممكن حدوث انتهاك للاختراع المحمي بالبراءة و هنا وجب حماية هذه البراءة، حماية مدنية (المطلب الأول)، كما يمكن حمايتها حماية جزائية إذا ما توفرت أركان الجريمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

يقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الاختراع من قبيل هذه الحقوق فهو يندرج

تحت سلطة الحماية المدنية، وقد أجاز المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة و سنقوم بدراسة هذه الدعوى من خلال بيان شروط رفعها (الفرع الأول)،وإجراءاتها (الفرع الثاني)، و تقادمها (الفرع الثالث.) والجزاء المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة(الفرع الرابع.)

❖ **دعوى المنافسة غير المشروعة.**

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري فالمنافسة تدفع إلى الابتكار و الإبداع فهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي، إذ ما قامت على قواعد الشرف و النزاهة و الأمانة، فإذا خرجت عن هذا الطريق فإنها تصبح غير مشروعة و يلاحظ أن القضاء الجزائري لم يعرف المنافسة الغير مشروعة ومنها اكتفي بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس و أطلق عليها مصطلح الممارسات التجارية الغير نزيهة.[1]

الفرع الأول: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية غير تعاقدية عن الفعل الشخصي أن توجد منافسة تتصف بعدم المشروعية وهذا هو شرط الخطأ في الدعوى.

وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ أي المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس والضرر الذي أصاب المضرور، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية .[2]

1-الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة:

الخطأ عموما هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر، ومن خلال هذا التعريف فالخطأ يعتبر شرط أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة، ويشترط لتوافر شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، ثانيا أن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة بإتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجاريتي.[3]

[1] قاسمي عبد العالي وآخرون، مرجع سابق ،ص37.

[2] يحي راوية ، براءة الاختراع في إطار منظمة التجارة العالمية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 2022-2023 ، ص 172 .

[3] بن سنة أسمهان،الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة 2012-2013 ،ص53.

1 1 وجود منافسة:

ويشترط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين مشروعين يمارسان تجارة أو صناعة ويقدمان خدمات من نوع واحد أو مماثلة، غير أنه لا يشترط أن يكون التماثل كاملا بين النشاطين بل يكفي أن يكون النشاط الممارس بين الطرفين متقارب بحيث يكون أحدهما تأثير على عملاء الآخر كما إذا كان أحد المحلين مصنعا لإنتاج وبيع سلعة معينة موضوع براءة الاختراع، وكان الآخر محلا للإيجار في نفس السلعة.[1]

1 2 ارتكاب الخطأ:

إن وجود المنافسة لا يستوجب قيام المسؤولية بل لابد من ارتكاب المنافس خطأ في المنافسة ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد الاختراع ليس لأجل القضايا العلمية أو الاستعمال الشخصي في الجوانب العلمية وإنما قيامه بذلك لغرض البيع وكسب عملاء المشروع صاحب براءة الاختراع، أو المؤسسة التي لها حق احتكار استغلال موضوع براءة الاختراع.

أو قيام المقلد باستغلال أحد عناصر حقوق الملكية الصناعية الأخرى ومنافسة صاحب الحق فيها بطرق غير قانونية، ومخالفة للعادات والتقاليد التجارية وأعرافها ولا يستدعي لتحقيق الخطأ أن يصدر عن سوء نية، بل يكفي أن يصدر الخطأ عن إهمال، وبالتالي فإن سوء النية لا يعتبر عنصرا أساسيا في الخطأ لا يقوم بدونه ولم يتعرض المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ومنها القانون المتعلق بحماية الاختراعات لصور الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة على خلاف اتفاقية باريس التي نصت عليها في المادة العاشرة.[2]

2- الضرر من دعوى المنافسة غير المشروعة :

الضرر عبارة عن أذى يلحقه شخص ما بغيره بقصد أو بغير قصد، قد يتجسد في صورة مادية من خلال إلحاق خسارة مالية بالمضرور فينجم عنه نقص في الذمة المالية.

أو في شكل ضرر أدبي والذي يتعلق بالضرر الحاصل على سمعة و شرف الشخص إما بسببه أو قذفه أو هتك عرضه، ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقدان التاجر لزبائنه ضحية الأعمال الغير مشروعة المنافية

[1] يحي راوية مرجع سابق، ص 173

[2] مرمون موسى النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر حقوق جامعة منتوري قسنطينة 01 ،2019 ص 105

للقانون وإذا كان إثبات الضرر في ميدان القواعد العامة يتم بجميع وسائل الإثبات فإنه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي وفقا للقواعد العامة .

والضرر الذي نحن بصدده هنا هو الضرر المعنوي أي المساس بالعملاء، كون المشرع الجزائري أسس دعوى المنافسة الغير مشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية فإن الضرر الحاصل لا يشترط فيه أن يكون أكيدا و إنما يكفي أن يكون احتماليا.[1]

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة :

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ومعناها قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق المضرور.

فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية مالم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه، فعلاقة الخطأ بالضرر هي العلاقة الواجب إثباتها قانونا ، وإذا كان الثابت في القواعد العامة أن علاقة السببية ركن مستقل في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، لا يتقرر الحق في التعويض إلا بشرط إثبات صلة السببية بين الخطأ الواقع من المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعي، وبالتالي هي الشروط العامة الواردة في القانون المدني الجزائري [2]

الفرع الثاني :إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة :

إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة، يقصد بها إجراءات مباشرة الدعوى وحق الادعاء فيها، والمحكمة المختصة للفصل فيها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1 - الحق في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة:

الدعوى المؤسسة للمنافسة غير المشروعة تكون مقبولة على كل من لحقه ضرر بسببها ، وعلى كل من تسبب في إحداث هذا الضرر إذا توافرت شروطها السابقة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فدعوى المنافسة غير المشروعة عادة ما يلجأ إليها أصحاب الاختراعات عندما يقع الاعتداء على حق من حقوقهم لم تكتمل عناصره بعد، كما لو حدث اعتداء على صاحب اختراع معين لم يتقدم بعد بطلب الحصول على البراءة وظل يباشر استغلال اختراعه مع احتفاظه بسر اختراعه فصاحب سر الاختراع في هذه الحالة لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية، وبالتالي لا يتمتع بآثار هذا الحق فليس الحق في احتكار استغلاله ومنع الغير من

[1] قاسمي عبد العالي وآخرون، المرجع السابق ص 42

[2] المادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري وفق تعديل القانون المدني بالقانون05-10 الموافق ل 20جوان 2005

استغلاله على أساس الحماية الجنائية الخاصة المقررة لحقوق الملكية الصناعية إلا أنه يحق له أن يلجأ إلى الدعوى المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة شريطة تبليغ نسخة لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد.

فدعوى المنافسة غير المشروعة يجوز مباشرتها من كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة ولو لم يكن مالكا لبراءة الاختراع، باعتبارها دعوى تقوم على حماية المراكز القانونية التي تنشأ في نطاق المنافسة وتستند إلى أحكام القانون لا إلى حق ذاتي قائم لصاحبه وفي حالة تعدد المضرورين من أعمال المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في أعمال المنافسة التي تهدف إلى إثارة الاضطراب في السوق بصفة عامة جاز لكل منهم أن يرفع الدعوى منفردا والمطالبة بوقف الأعمال غير المشروعة، وتعويض الضرر اللاحق به.[1]

وترفع دعوى التعويض في المنافسة غير المشروعة على كل من ارتكب خطأ في المنافسة، كما يمكن رفعها على جميع شركائه في هذه الأعمال ويكون الجميع في مركز المدعى عليه، ومسؤولين مسؤولية تضامنية فيما بينهم في التزامهم بتعويض الضرر كما هو الحال بالنسبة للعمال الذين كانوا يعملون في منشأة المنافس المضرور وتركوا خدمته باتفاق مع المنافس المعتدي للإضرار به[2] .

2 – المحكمة المختصة في دعوى المنافسة غير المشروعة :

رغم أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن غالبية التشريعات لم تنظم الدعوى بنصوص صريحة.

2-1 الاختصاص النوعي في دعوى المنافسة غير المشروعة :

يقصد بالاختصاص النوعي صنف الجهة القضائية التي يجوز لها النظر في المنازعات، فبالنسبة للمشرع الجزائري أصبحت المحاكم التجارية المتخصصة هي صاحبة الاختصاص فالنظر في منازعات الملكية الفكرية ذلك حسب نص المادة 536 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :

" تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية، ..." [3]

[1] المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ج ، ر العدد 81 سنة 1993ص 09.

[2] مرمون موسى المرجع السابق ص 118.

[3] المادة 536 مكرر من قانون 22-13 المؤرخ في 12جوان 2022 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية(ج ، ر) المؤرخة في 17 جويلية ، عدد 48 .

- حيث أصبحت المحاكم التجارية من خلال التعديل الاخير متخصصة في منازعات الملكية الفكرية باعتبار المنافسة غير المشروعة تدخل في سياق منازعات الملكية الفكرية.

- أما القسم التجاري فيختص بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536مكرر من هذا القانون [1]

2-2 الاختصاص الإقليمي في دعوى المنافسة غير المشروعة :

نصت المادة 536 مكرر 1:" تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون " [2]

أي إحالة إلى القواعد العامة فالقواعد العامة في القانون الجزائري تقضي بأن يعود الاختصاص الإقليمي إلى محكمة موطن المدعي، حيث نصت المادة 37من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ،يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه . وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]

من خلال نص المادة السالفة الذكر نجد المشرع الجزائري جعل المحكمة المختصة إقليميا في النظر في النزاع هي المحكمة التي تقع دائرة اختصاصها موطن المدعي علية وإذا كان المدعى عليه شخصا اعتباريا فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي التي تقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي لشركة او أحد مؤسساتها ،أما محل وجود براءة الاختراع هو البلد الذي منحها .

ذلك حسب نص المادة 10 من قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20جوان 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم[4].

[1] أنظر المادة 531 من قانون 22-13 مرجع سابق

[2] المادة 536 مكرر1 من قانون من قانون 22-13 مرجع نفسه.

[3] المادة 37 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية (ج، ر) المؤرخة في23 أفريل 2008 ص 07

[4] أنظر المادة 10 من (ج، ر)عدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005 ، ص 19

الفرع الثالث: تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة.

تخضع دعوى التعويض الناشئة في المنافسة غير المشروعة لقواعد التقادم في المواد المدنية باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية تقصيرية.

فالمشرع الجزائري عندما تحدث عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية فقد أورد نص عاما يشمل على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة.

حيث نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالمادة 38 من قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20جوان 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.[1]

على ما يلي:

- تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص قد قرر أنه بمضي خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار دون أن تتخذ في هذه الفترة أية إجراءات للمتابعة القضائية تؤدي إلى انقضاء دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع بصفة عامة ويسقط حق صاحب الحق فيها ، لقد اختلف الفقهاء حول الوقت الذي ينشأ فيه الحق للمضرور بالتعويض حيث انقسموا إلى فريقين:

الأول : يرى أن حق المضرور في التعويض ينشأ من تاريخ صدور الحكم، باعتبار أن الحكم بالتعويض منشئ له لا كاشف له.

الثاني : وهو الرأي المستقر عليه يرى أن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر لأن المسؤولية تترتب على ما وقع من ضرر وأنه قبل أن يصاب الشخص بالضرر.

لا يتصور نشوء حق له في التعويض عما لم يصبه وبالتالي فالعبرة بتاريخ وقوع الضرر، والحكم ليس إلا مقررا لحق التعويض لا منشأ له[2]

[1] أنظر المادة 38 من (ج، ر) عدد 44 ، مرجع سابق ، ص33 .

[2] السعيد مقدم : التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 1985.

الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الأعمال غير المشروعة وهذا عن طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة، وتعتبر أيضا دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى وقائية من خلال وقف الأعمال غير المشروعة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

1 - وقف الأعمال الغير المشروعة:

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة والمنطق يفرض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيد للقاعدة الفقهية الضرر يزال و وقف العمل الغير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة.

ولكن الحكمة تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني، وفي حالة الاستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الاستمرار فيها يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، في هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية[1]

2 - التعويض عن ضرر المنافسة غير المشروعة :

يحق لصاحب الاختراع المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة وذلك برفع دعوى قضائية يمنح لصاحب براءة الاختراع تعويضا عادلا يساوي قيمة الضرر الذي ألحقه به الفعل غير المشروع الذي أقدم عليه المدعى عليه وفقا للقواعد العامة وفقا لما هو منصوص عليه.[2]

وهذا الجزاء يأتي في المرتبة الثانية بعد وقف الأعمال لأنه يأتي نتيجة تحقق الضرر لأنه قد تصادف بعض الحالات لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية كما هو الحال في صور الضرر الاحتمالي حيث ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد ، ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر[3]

[1] أحلام زراري ،النظام القانوني لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ص 44 .

[2] أنظر المادة 38 من (ج، ر)عدد 44، مرجع سابق ، ص33.

[3] لمين عبد الفتاح ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 58 .

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

تخول براءة الاختراع لصاحبها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق، و أهم ما يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للغير التعرض لصاحب البراءة في استغلاله للاختراع.

وفي هذه الحالة يحق له استنفاذ جميع وسائل الحماية وقد تكون هذه الحماية مدنية كما تطرقنا إليها في المبحث الأول ، أو تكون حماية جزائية تقوم في حالة وقوع اعتداء على حقوقه المخولة له قانونا.

وقد حدد المشرع الجزائري أفعال الاعتداء على حقوق صاحب البراءة و كيف الجريمة التي يتعرض لها مالك البراءة بأنها جنحة تقليد لذا سنتطرق إلى أركانها (الفرع الأول)، إجراءاتها (الفرع الثاني) ، تقادمها (الفرع الثالث) ، والجزاء المترتب عنها (الفرع الرابع) الأجهزة المكلفة بمحاربة التقليد (الفرع الخامس)

❖ **جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة.**

المقصود بتقليد الاختراع موضوع البراءة هو صنع موضوع الاختراع الممنوح عنه البراءة، والتي تتمثل في صنع المنتجات الجديدة، أو في استخدام الطريقة المستحدثة في التطبيق الجديد للوسائل الصناعية.

إذا كان ذلك بدون إذن من مالك البراءة ولا يُعتبر في الشيء المقلد مطابقته للاختراع الأصلي مطابقة تامة

و إنما يعد تقليدا معاقبا عليه سواء أكان الشيء المقلد مماثلا للأصل، أي تم نقله ذاتيا كأنه نسخة من الأصل أم كان الشيء المقلد قريبا لدرجة كبيرة من الأصل مما يعني أن التقليد ينصرف إلى التقارب ولا ينحصر على التماثل ويرجع تقدير الفعل إذا كان تقليدا أم لا إلى القاضي.

ولتقرير التقليد يجب الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف فإذا أدخل المتهم على السلعة أو المادة أو الآلة المبتكرة بعض تعديلات طفيفة لا تغير من جوهرها ظل للفعل صفة الجريمة، ما دامت العناصر والأجزاء الجوهرية المميزة للاختراع قد توافرت في الشيء المدعى تقليده[1]

الفرع الأول: أركان جريمة تقليد الاختراع.

تقوم جنحة التقليد على ثلاثة أركان هي : الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1 – الركن الشرعي:

[1] عرابي خديجة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2020-2021-ص، 52 .

بناءا نص المادة 01 من قانون العقوبات القائلة بأنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بدون نص قانوني." فالركن الشرعي لجريمة تقليد براءة الاختراع متوفر بموجب المواد 61 ، 62 من الأمر 07 - 03 المتعلق ببراءة الاختراع [1].

2 - **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلا للعقاب.

ويتجسد هذا الركن هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، حيث لا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لذي الجهة المختصة[2]

ولدراسة الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع يجب دراسة النشاط الإجرامي ثم دراسة محل النشاط الإجرامي.

2-1 **النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع.**

حسب المشرع الجزائري يتمثل هذا النشاط في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وتنص على ما يلي: مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الأتية:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص ويتحقق النشاط الإجرامي بوقوع الاعتداء فعلا بدون أدن المخترع ودون موافقته.[3]

2-2- **محل النشاط الإجرامي في جريمة التقليد .**

[1] أنظر المواد 61-62 من للامر 03-07 مرجع سابق ،ص35 .

[2] بن سنة إسمهان، مرجع سابق ص87.

[3] المادة 11 من الأمر 03-07، مرجع سابق،ص29 .

يقصد باختراع طريقة أو وسيلة مجموعة العناصر الكيماوية او الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو المنتوج .

يترتب على ذلك أنه للغير الوصول إلى نفس المنتج بشرط استعمال طريقة أخري غير الطريقة موضوع البراءة بالتالي تعتبر عملية تقليد كل الأعمال المتعلقة بمنتوج ما في حالة تقليد طريقة محمية بالبراءة .[1]

3 – الركن المعنوي:

القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات هو أن تتجه إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة وذلك من أجل تحقيق نتيجة معينة.

وعليه فجريمة تقليد الاختراع شأنها في ذلك شأن كافة الجرائم التي يشترط في المقلد ضرورة توفر نية القصد عند ارتكابه لذلك، أي توافر العلم و الإرادة وبهذا المعنى فإن جريمة التقليد تعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر لدى المقلد نية الاعتداء على الحق في الاختراع موضوع البراءة.

إن المشرع ميز بين المقلد المباشر و المقلد غير المباشر، حيث لم يشترط سوء النية في المقلد المباشر وأشترطها في المقلد غير المباشر.

أما في المادة 61 من الأمر 03-07 أصبح يشترط سوء النية في المقلد المباشر وغير المباشر " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد" [2]

الفرع الثاني : إجراءات رفع دعوى تقليد الاختراع.

يقصد بإجراءات دعوى تقليد الاختراع ،إجراءات مباشرة الدعوى ، والمحكمة المختصة للفصل فيها.

1 – الحق في مباشرة دعوى تقليد الاختراع:

[1] بلال نسيب، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، 2018-2019، ص، 59

[2] المادة 61 من للامر 03-07 مرجع سابق ،ص35

من الملاحظ أن هناك قواسم مشتركة لطرق الاثبات في المواد المدنية والجنائية والمواد الادارية ،مع ذلك يبقى لطرق الإثبات في المواد الجنائية خصوصية معينة .

إذا كان الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسا على أدلة معدة سابقا تقدم للقاضي المدني فإن الإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم له من أدلة ،في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية يستند أساسا على الأمرين معا .

فدور قاضي براءة الاختراع يشبه دور القاضي الإداري ،و باعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في الدعوى يستوجب عليه إثبات عملية التقليد بكافة الدلائل .[1]

2- المحكمة المختصة في دعوى تقليد الاختراع:

مثلها مثل دعوى المنافسة غير المشروعة غالبية التشريعات لم تنظمها بنصوص صريحة.

2-1 الاختصاص النوعي:

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبحت مهمة الفصل في منازعات الملكية الفكرية عموما وبراءة الاختراع خصوصا من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ،المادة 536 مكرر السابقة الذكر.

2-2 الاختصاص الإقليمي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لجريمة تقليد الاختراع بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، إلا أنه كيفها على أساس جنحة بنص المادة 61 منه وبموجب المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محكمة محل الإقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض وقع لسبب أخر.[2]

[1] هوراي علال، أولاد النوي عبد الكريم ، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة غرداية 2021، ص 58.

[2] يحي راوية ،مرجع سابق ص،208 .

بالتالي فالمحكمة المختصة بالنظر إما محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد أو مكان بيع السلع المقلدة أو مكان عرضها، أو محكمة إلقاء القبض.

الفرع الثالث: تقادم دعوى تقليد الاختراع.

لقد رتب المشرع الجزائري على التقادم انقضاء الدعوى العمومية و التقادم يعني مضي فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة وتلك الفترة الزمنية يحددها القانون.

وبعبارة أخرى يقال أن الدعوى العمومية تسقط بمضي المدة المقررة قانونا وهي مدة حددها المشرع الجزائري بخمس (05)سنوات في القانون المتعلق بحماية الاختراعات حيث نصت المادة 35 الفقرة الثانية منه على ما يلي: لا تتخذ إجراءات المتابعة بعد مضي خمس (05) سنوات من ارتكاب الجنحة.[1]

فالمشرع الجزائري من خلال المادتين قد قرر أنه بمضي خمس (05) سنوات من يوم ارتكاب جريمة التقليد دون أن تتخذ في هذه الفترة أية إجراءات المتابعة القضائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها ويسقط حق صاحب الحق فيها غير أن انقضاء الدعوى العمومية لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية.

إذ أن الدعوى المدنية تخضع لأحكام القانون المدني في التقادم ومدته خمسة عشر (15) سنة حسب المادة 133من القانون المدني الجزائري.

الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن دعوى تقليد الاختراع موضوع البراءة.

توقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد ولاشك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة و ينجم عن جريمة التقليد عقوبات أصلية وعقوبات تبعية.

1 – عقوبات أصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع وكان ذلك بتقليد الاختراع موضو ع البراءة أو ارتكاب أفعال نصت المادة 11 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، جريد ة رسمية العدد 54، ص29 على ما يلي:

[1] أنظر المادة 35-36 من المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

- إذا كان موضوع الاختراع منتجا ،يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج و استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأعراض دون رضاه.
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ،يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأعراض دون رضاه.[1]

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع وكان ذلك بتقليد الاختراع موضو ع البراءة أو ارتكاب أفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يصبح عرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع جريدة رسمية العدد 54 .

- يعقاب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000)إلى عشرة ملاين دينار جزائري (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2]
- و يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلي التراب الوطني[3].

و تعد هذه العقوبات أصلية بما فيها الغرامة كونها تلزم المحكوم عليه بأن يدفع إلي الخزينة المبلغ المقدر من قبل المحكمة مع مراعات عدم الخلط بين الغرامة التي هي حق الدولة، والتعويض الذي هو لمالك البراءة ، مع ملاحظة ارتفاع قيمة الغرامة المالية ومدة الحبس التي كان منصوص عليها من قبل وذلك من أجل الردع.[4]

2 – عقوبات تبعية:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عقوبات تكميلية في الامر 03-07 الساري المفعول بينما نص عليها بصفة دقيقة في الامر 66/54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع الملغي بالمرسوم التشريعي

[1] المادة 11 من الأمر 03-07، مرجع سابق ،ص29.

[2] المادة 61 من الأمر 03-07، مرجع نفسه ، ص35.

[3] المادة 62 من الأمر 03-07 مرجع نفسه ، نفس ، ص.

[4] أنظر المادة 35من المرسوم التشريعي 93-17 مرجع السابق .

بصفة دقيقة في الامر 66/54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع الملغي بالمرسوم التشريعي 93/17 وتتمثل فيما يلي :

–المصادرة: تقع المصادرة على الآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد ،كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات و التعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة .[1]

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع الساري المفعول، وانما نص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 الفقرة الثانية بقوله "فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.[2]

–الإتلاف : تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت في تقليدها وذلك أمر جوازي لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة، أي مثلا الحالة خاصة بالدواء والغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة أو عدم الصلاحية أو الاستفادة منها والتقليد يمثل نسبة عالية فيها[3]

–الغلق : عقوبة جوازيه تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد وشركائه ذلك للحد من الاعتداء وقد يحكم به مؤقتا أو نهائيا بحسب جسامة الاعتداء و الإضرار الناجمة عنه وقد نصت المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي أرتكب الجريمة بمناسبته " ويحكم هذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة

[1] سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 78 .

[2] المادة 58من الأمر 03-07، مرجع سابق ،ص35 .

[3] طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سكيكدة ، 2012-2013 ص 79.

الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء[1].

الفرع الخامس: الأجهزة المكلفة بمحاربة التقليد.

لحماية حقوق الملكية الفكرية يتطلب وجود جهاز فعال مؤهل لمعاينة المنتجات المقلدة مثلا ، ولقد حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة لمكافحة التقليد على سبيل الحصر مستعينا بتوصيات وملاحظات الهيئات والاتفاقيات الدولية، ومن بين هذه الأجهزة نذكر ما يلي :

1 – المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

نظرا لانتشار ظاهرة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية و ما خلفته و جب على المعهد الوطني للملكية الصناعية أن يضمن نوعا من الحماية ، تتمثل هاته الحماية في مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تتم أمام المعهد من أجل إعطاء نوع من التحصين على حقوق الملكية الصناعية.[2]

2 – إدارة الجمارك:

الجمارك جهة تنفيذية تابعة لوزارة المالية تمتلك السلطة لتنفيذ القوانين الخاصة بتوفير الحماية للصادرات و الواردات وتعتبر الجمارك الواجهة الأولى لمواجهة البضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية ،ولقد أعطها القانون صلاحيات واسعة لمكافحة التقليد ولها طريقتين للتدخل إما عن طريق طلب من كل شخص صاحب منفعة أو بقوة القانون حسب المهمة الروتينية التي تمارسها بقوة القانون[3].

[1] يحي راوية ، مرجع سابق، ص 220 .

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11المؤرخة في 1 مارس 1998.

[3] القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون 07/79 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتعلق بقانون الجمارك ، (ج ،ر)ع 61

3 – مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش:

مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش هيئة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة من مهامها مراقبة السلع و المنتجات والتأكد من مطابقتها بهدف تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك و أمنه ومصالحه المادية عن طريق عمليات التدخل والرقابة التي تكون من طرف مفتشي أقسام ، ومفتشين عامين ، ومراقبين و رجال الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يستمد هؤلاء الأشخاص صلاحياتهم من مختلف القوانين الخاصة ، على رأسها القانون 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لاسيما المواد 25 وما يليها [1]

4 – المصالح الأمنية:

اتساع الرقعة الجغرافية للبلاد وطبيعة الاختصاص بين الدرك الوطني و الأمن الوطني والجيش الشعبي الوطني و الميادين المشتركة بينهم هذا ما حتم عليهم التعاون فيما بينهم في حلقة مكافحة التقليد.

ويكون دور الأمن الوطني من خلال إنتشار فرق شرطة الحدود في المطارات والموانئ التي تعتبر المسلك الأول والمباشر للسلع المقلدة.

أما جهاز الدرك الوطني يكون دوره في هذه الحلقة من خلال إنتشار فرق حراس الحدود والفرق المنتقلة للدرك الوطني في مختلف المعابر الحدودية .

كما يتمحور دور الجيش الشعبي الوطني أساسا في تكثيف الدوريات في المناطق الشاسعة من الوطن من خلال الدوريات البرية والجوية والبحرية بالإضافة إلي تزويد هذه الفرق بكل المعلومات التي تخدمها.[2]

[1] القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج ،ر)العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009

[2] حواس محمد أمين ،شحماوي إيمان نور الهدي ، الحماية الجزائية للملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة تيارت ،2018، ص 63 .

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع.

لما كانت الحماية الداخلية غير كافية نظرا لاقتصارها على الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل تلك الاختراعات فإن ذلك أدى إلى التفكير في إيجاد حماية دولية للاختراعات ويتحقق ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال لأن حماية الاختراعات تقف عند حدود الدولة التي تم فيها تسجيل البراءة عملا بمبدأ السيادة الإقليمية.

غير أن تداول المنتجات لا يمكن حصر نطاقه داخل حدود الدولة التي تم فيها التسجيل الأمر الذي يجعل المخترع يتعرض لتقليد اختراعه في بلد آخر، وبالتالي فإذا رغب صاحب البراءة أن يحظى اختراعه بالحماية في دولة أخرى فعليه أن يقوم بتسجيله في تلك الدولة.

الأمر الذي يفرض على صاحب الاختراع أن يسجل اختراعه في كل دولة يرغب حماية اختراعه فيها، السبب الذي من أجله اتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية براءة الاختراع لذا قسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) الاحكام العامة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع ، والحماية القانونية وفقا الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الاحكام العامة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع.

نركز في هذا المطلب على أسباب وضع قوانين لحماية براءة الاختراع (الفرع الأول) المبادئ الأساسية لحماية براءة الاختراع (الفرع الثاني)و الإيداع الدولي لطلبات البراءة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أسباب وضع قوانين لحماية براءة الاختراع.

توجد اعتبارات عديدة دفعت الدول إلى التفكير في الحماية الدولية لاختراعات نذكر منها:

- ضرورة إقامة إطار قانوني شامل ومتكامل في مجال البراءات.
- إلحاح المخترعين على حماية اختراعاتهم وصون حقوقهم المالية و الأدبية لأنها ثمرة ابتكارهم وإنتاج فكرهم الذهني.

- الخسائر التي تلحق المشروعات المنافسة المالكة لتكنولوجيا من خطر التقليد والغش و القرصنة أو السطو على ملكية الاختراعات.
- اقتصار الحماية القانونية للاختراعات على الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها تلك الاختراعات .
- تباين الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها للاختراعات نظرا لاختلاف القانون المحلي لتلك الدول.
- فقدان الاختراع لشرط الجدة عند تسجيله في دولة ما بالنسبة إلى الدول الأخرى، مما يحول دون تسجيله في تلك الدولة، كونه قد أصبح معلوما لسبق نشره في الدولة التي سجل فيها.
- المشقة التي تقع على عاتق صاحب الاختراع الذي يرغب في الحصول على حماية في أكثر من دولة لاختراعه إذ يجب عليه تقديم في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها في أن واحد لتجنب فقدان شرط الجدة في اختراعه و المحافظة على سريته .
- التطور التقني و التكنولوجي السريع في العالم الذي أذي إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية .
- الخسائر التي تلحق المشروعات المنافسة المالكة لتكنولوجيا من خطر التقليد والغش و القرصنة أو السطو على ملكية الاختراعات.[1]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية براءة الاختراع.

لقد أجمعت أغلب الاتفاقيات إلى أن هناك مبادئ هامة يجب إتباعها من أجل حماية براءة الاختراع حماية كافية ومنصفة، و الذي سيتم معالجتها كما يلي:

1 – مبدأ المساواة

تنص المادة (2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخ في 20 مارس1883 المعدلة في ستوكهولم 14 أكتوبر 1968 على وجوب منح رعايا الدول الأعضاء نفس المزايا التي تمنحها كل دولة لمواطنيها أمام القوانين المحلية، مما يعني من جهة أن هذا المبدأ قائم أساسا على وجوب المعاملة الموحدة بين دول الأعضاء وعدم التمييز

[1] محمد أمين يوسف، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع ، مرجع سابق ،ص173.

والمساواة بينهم في الحقوق، ويعني من جهة أخرى أن هذه الاتفاقية لا تتطلب وجود رابطة بين الدول المطلوب الحماية بها، كاشتراط الإقامة على سبيل المثال[1]

2 – مبدأ الحق في الأولوية:

ويعني هذا المبدأ هو إمكانية حصول المخترع على البراءة و أقصى أجل ممكن يمتد لمدة 12 شهرا، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة (04) من الاتفاقية أي بمعنى أّنه يجب منح البراءة للشخص الذي قام بتقديم طلب تسجيل البراءة أولا كحق الأسبقية دون غيره، حيث تعتبر الطلبات اللاحقة في دول الأعضاء الأخرى في أي وقت خلال تلك الفترة التي حددتها الاتفاقية بمثابة أول إيداع.

بمعنى أّنها تعامل وكأنّها أودعت في ذات تاريخ إيداع أول طلب ويتمتع صاحبها بحق في أولوية الحماية في مواجهة أي طلبات أخرى تقوم عن نفس الاختراع أو أي صورة من صور الملكية الصناعية المقدم بشأنها طلب الإيداع كما يهدف هذا المبدأ إلى حماية المخترع وإعطائه الفرصة لتحديد البلاد التي يرغب في إيداع اختراعه بها، ولا يشترط أن يتم الإيداع الأول في البلد الأصلي للمودع بل يكفي أن يتم الإيداع في إحدى دول الأعضاء.

أما إذا قام المخترع بالإيداع في دولة ليست عضو، فيجوز الاعتداد بهذا الإيداع كإيداع أول بشرط أن يؤسس في هذه الحالة على مبدأ المعاملة بالمثل[2]

3 – مبدأ الاستقلالية :

يجب أن تمنح البراءة بمعاملة مستقلة، أي أن البلدان الأخرى غير ملزمة بالموافقة على إصدارها بالضرورة وفي نفس الوقت لا يجوز رفضها أو إبطالها أو شطبها، أو تجريدها من قيمتها القانونية في دولة من دول الاتحاد حتى وإن كانت خاضعة لقيود القوانين الوطنية.

و ينجم عن هذه المبادئ عدة حقوق لصاحب البراءة كحقه في ذكر اسمه، وعدم منح تراخيص إجبارية

[1] محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي. مقدمات في الملكية الفكرية.ط.1 دار الحامد للنشر و التوزيع.الأردن.ص 62

[2] محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي. المرجع نفسه.ص 65

الا بعد التأكد من عدم استغلاله للبراءة في ظرف أربع سنوات من إيداعها، أو ثلاث سنوات من يوم منح البراءة، مع عدم جواز انتقال الترخيص الإجباري الاستثناري حتى وإن كان في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري.[1]

الفرع الثالث: الإيداع الدولي لطلبات البراءة.

تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تقوم الويبو بإدارتها، على أنه يمكن إيداع طلب دولي واحد للبراءة وتكون لها نفس الآثار التي تترتب على الطلبات الوطنية المودعة في البلدان.

حيث يجيز هذا النظام لمودع الطلب الذي يريد الحماية أن يودع طلبا واحدا ويلتمس الحماية من جميع الدول الموقعة للمعاهدة حيث تخضع عملية التسجيل الدولي للاختراع إلى المراقبة والبحث والتحري، من قبل الهيئة الخاصة بالتسجيل لدى الدولة إن مثل هذه الحماية التي توفرها المعاهدة ينجم عنها منافع وفوائد لصالح مودعي طلبات البراءة وكذا مكاتب البراءات الوطنية والاقتصاد الوطني وللجمهور أيضا.[2]

المطلب الثاني: الحماية القانونية وفقا للاتفاقيات الدولية.

إن عزوف الدول عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في فيينا عام 1873بدعوة من الحكومة النمساوية الهنغارية أنداك، بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية ،خوفا عليها من التقليد والتعدي هذا ما دعي إلى التفكير في الحماية الدولية للاختراعات .

مما دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون توفر الحماية للاختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض [3]

و يشير بعض الكتاب إلى أن أول من أشار إلى ضرورة إيجاد شكل لحماية الملكية الصناعية كان الأمير ألبرت زوج الملكة فيكتوريا بمناسبة المعرض الدولي عام 1851 ذلك لحل مشكلة عزوف الكثير من المخترعين عن المشاركة في المعرض خوفا من تقليد اختراعاتهم، و بعد سنة 1883 تتالت الاتفاقيات الدولية ابتداء من الاتفاقية

[1] أحلام زراري ، مرجع سايق ، ص 55.

[2] سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر.طبعة.1 دار الفكر للنشر والتوزيع2012 ،ص 122.

[3] صلاح زين الدين ،كتاب المدخل إلي الملكية الفكرية مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاصدار الاول ، 2004، ص167.

الأم اتفاقية باريس وصولا إلى اتفاقية التريبس التي تديرها منظمة التجارة العالمية، وهذا ما ستطرق اليه في (الفرع الثاني)من هذا المبحث أما(الفرع الأول) سنطرق إلى لمحة عن الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية .

الفرع الأول : لمحة عن الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية.

يمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية الملكية الصناعية إلى ما يلي:

1 – اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية:

و الغاية منها إيجاد نظام دولي لتسجيل براء الاختراع وتهدف أيضا إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت من أجل تسجيلها في كل من الدول على حدى، وأ هم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل عناصر الملكية الصناعية دولياً هي اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891 وبروتوكول 1989 المتعلق بهذه الاتفاقية، معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لعام 1970 و اتفاق لشبونة بشأن حماية وتسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الدولي1958 .[1]

2 – اتفاقيات التصنيف الدولي لبراءات الاختراع:

الاتفاقية الأوروبية بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع هي اتفاقية و قعها أعضاء مجلس أوروبا في 19 ديسمبر 1954 في باريس فرنسا، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1أوت 1955، وقد استنكرتها جميع الأطراف وتوقف سريانها اعتبارا من 18 فيفري 1999 أنشأت الاتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع صيغت الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، ويعتبر كلا النصين معتمدين بالتساوي.

نشأت الاتفاقية إلى جانب الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإجراءات اللازمة لتقديم طلبات براءات الاختراع لعام 1953 نتيجة لجهود وعمل لجنة الخبراء التابعة لمجلس أوروبا في مسائل البراءات أوائل الخمسينات من القرن العشرين[2]

[1] https://www.moec.gov.aeتاريخ الاطلاع 21 مارس 2024 الساعة 21.30

[2] https://ar.wikipedia.org/wikiتاريخ الاطلاع 21 مارس 2024 الساعة 21.00

3 – معاهدة التعاون في مجال البراءات:

تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على إمكانية طلب الحماية بموجب البراءة لاختراع ما في عدة بلدان معا بإيداع طلب دولي للبراءة.

ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة و إما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف حسب اختيار مودع الطلب [1] .

4 – اتفاقيات الحماية:

وأهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية هي اتفاقية باريس لعام 1883 واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة التريبس التي تديرها منضمة التجارة الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني بالتفصيل.

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات لحماية لبراءة الاختراع.

تعتبر اتفاقية باريس لعام 1883 والمعدلة حتى عام 1967 الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية وبعدها اتفاقية التريبس وهي احدى اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية .

أولا : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

1 – نشأة اتفاقية باريس:

ابرمت هاته الاتفاقية في باريس 20 مارس 1883 وتم التوقيع عليها من طرف 11 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 1884-06-07 وقد استكملت هذه الاتفاقية ببروتكول تفسيري في مدريد سنة 1891 وأعيد النظر فيها سنة 1900في بروكسل وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن سنة 1934ولشبونة سنة 1958وستوكهولم سنة 1967 وتم تعديلها سنة 1979وتحتوي الاتفاقية على نظامين:

– الأول : خصص للتوفيق بين دول الأعضاء

– الثاني : خصص لا نشاء نظام المساواة بين دول الاتحاد

وتعتبر اتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ،تضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية ولا تقتصر على عنصر واحد فقط تتكون من 30 مادة

[1] https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct تاريخ الاطلاع 21 مارس 2024 الساعة 21.20

وأصبحت المواد من 01-إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس واجبة التطبيق بموجب اتفاقية التيبس التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية ،أما أجهزتها فتتكون من جمعية الاتحاد ، واللجنة التنفيذية و المكتب الدولي، ومقره سويسرا (جنيف) .

انضمت الجزائر إلي هذه الاتفاقية بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي1975.[1]

2 – مبادئ اتفاقية باريس:

نصت الاتفاقية على مبادئ لحماية حقوق الملكية الصناعية الدولية منها مبادئ متعلقة ببراءة الاختراع.

2-1 مبدأ المعاملة الوطنية :

بناءا على نص المادتين 2 و 3 من الاتفاقية و الخاصة بمبدأ المعاملة الوطنية، نستخلص ما يلي:

حيث أن نص المادة الثانية يقضي بأنه يجب على الدولة التي انضمت إلى الاتحاد أن تساوي بين رعاياها وبين رعايا الاتحاد فيما يتعلق بحماية البراءة ومداها وذلك تماشيا مع القانون الداخلي لكل دولة على حدى.

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه يحق لكل دولة من دول الاتحاد الحفاظ على أحكام تشريعاتها المتعقلة بالإجراءات القضائية والإدارية وكذلك بالاختصاص.

كأن يكون من اختصاص القضاء الإداري حالة ما تكون الدولة منتهجة انتهاج ازدواجية القضاء ، أو من اختصاص القضاء العادي حالة ما تكون الدولة آخذة بنظام وحدة القضاء، كما للدولة الحرية في أن تأخذ بنظام تعيين الوكيل من عدمه أو تحديد محل مختار.

كما يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هده الاتفاقية ،فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم.

[1] سيد ريمة ، مرجع سابق ، ص 82.

كما أن اتفاقية باريس وفي مادتها الحادي عشر (11) فإنها تنص على أن الدولة التي تقام على أرضها معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا ، ملزمة بحماية هذا الاختراع حماية مؤقتة ولها في حالة تمسك صاحب البراءة بحق الأسبقية أن تجعل سريان المدة تبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض ، كما لها أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.

و منه إذن فإن رعايا الاتحاد يمكن لهم الحصول على أكثر من براءة اختراع كل واحدة في بلد ما، وبذلك يحق له أن يستغل ذلك الاختراع ويستأثر به في أي بلد من بلدان الاتحاد التي حصل فيها على براءة الاختراع.
ومنه فالشخص الطبيعي والشخص المعنوي يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس أي أن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية ،هم الأشخاص المقيمين في دولة عضو في هذه الاتفاقية والأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية .
تطبيقا لذلك فالحق في التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في الجزائر لكل من يتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس ، أو يقيم في دولة عضو في هذه الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية .
عند تعارض أحكام القانون الداخلي مع أحكام اتفاقية باريس بشأن الحماية فيكون لرعايا دول الاتفاقية من يأخذ حكمهم التمسك بأحكام هذه الاتفاقية.[1]

2- 2 مبدأ الأسبقية :

والمقصود هنا إعطاء مهلة 12 شهرا لمقدم الطلب أو خلفه بالنسبة للبراءات يستطيع من خلالها تقديم طلب الحماية في الدول الأخرى خلال تلك الفترة وتُحسب هذه المدة ابتداء من يوم الإيداع الأول وإذا كان الطلب ناقصا يجوز إعادة استكماله أو تصحيح الأخطاء .

ويعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دولٍ أخرى وهو ما تجسد في نص المادة (4) من الاتفاقية، كما أن هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجم عنها من مصاريف وعناء لكن المدة التي قُررت للتمتع بحق

[1] خليل محمد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة البليدة ، 2006 ص 137.

الأولوية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة، وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم [1]

2-3 مبدأ استقلال البراءات:

تنص المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس أنه تكون البراءات التي تتطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت هذه منضمة أو غير منضمة إلى الاتحاد .

مفاد هذا النص أن براءات الاختراع الممنوح عن نفس الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض وتأسيسا لذلك فإن منح البراءة في دولة من دول الاتحاد لا يلزم دولة أخرى من دول الاتحاد أن تمنح البراءة لذلك الاختراع.

كما أن رفض الاختراعات أو إلغاؤها أو شطبها في دولة من دول الاتحاد لا يكون سببا لدولة أخرى من دول الاتحاد يجعلها ترفض منح البراءة فالبراءات التي تمنح من عدة دول سواء أكانت منضمة للاتفاقية أم لاتعتبر مستقلة عن بعضها البعض ولا تأثير لهذه البراءات عن بعضها البعض فكل واحدة منها تحيا حياتها القانونية الخاصة بها وفقا لتشريع كل دولة منحت البراءة فيه.

سواء تعلق الأمر ببطلانها أو سقوطها أو مدة حمايتها القانونية، وعليه فإن انقضا البراءة بأي سبب من أسباب الانقضاء في دولة معينة لا أثر له في الدولة الأخرى[2]

3 - أهم ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من أحكام:

احتفظت الاتفاقية لصاحب البراءة بحقه المعنوي والمتمثل في ذكر صفته كمخترع في البراءة إضافة إلى حقه المادي المتمثل في استغلال اختراعه وقد كفلت الاتفاقية حماية مؤقتة لبراءات الاختراع التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، والتي تقام على أرضي أية دولة منها وذلك طبقا للتشريع الداخلي للدولة المعنية و نظمت الاتفاقية مسألة التراخيص الإجبارية.

فأعطت لكل دولة عضو الحق في منح تراخيص إجبارية ولكن يكون ذلك ضمن قيود وشروط عادلة، فيجوز لكل دولة رأت تعسفا من قبل صاحب البراءة بخصوص استعماله لحقوقه الإستئثارية كعدم الاستغلال مثلا، أن

[1] . أحلام زراري ، مرجع سايق ، ص 58.

[2] مجلة القانون و العلوم السياسية ،المجلد الرابع ،العدد 02 ،2018 ،ص131.

تمنح تراخيص إجبارية وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة غير أن هذه التراخيص لا تمنح متى قدم صاحب البراءة أعذرا شرعية.

و إذا انقضت مدة السنتين عن منح الترخيص الإجباري دون أن يتدارك صاحب البراءة التعسف الحاصل من قبله فإن الحق في البراءة يسقط إلا أنه يكون لدول الاتحاد إما مد المهلة الممنوحة إلى ستة أشهر على الأقل أو النص على إعادة العمل بالبراءة التي سقط الحق فيها لعدم دفع الرسوم المقررة.

وتكون جميع الإجراءات خاضعة للشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لهذه الدولة وأخيرا فإن الاتفاقية لم تعتبر أن استخدام وسائل النقل الدولي مساسا بحقوق مالك البراءة والغرض من ذلك تجنيب وسائل النقل الدولي على اختلاف أنواعها برية، وبحرية، وجوية من أن تكون محلا لمنازعات قضائية، قد تؤدي إلى حجز أو مصادرة الوسائط المستعملة في النقل الدولي كالقطار أو السفينة أو الطائرة، وذلك عندما يكون الاختراع محل النزاع داخل في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الإضافية الأخرى[1]

4 – تقيم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

كما تناولنا سابقا فاتفاقية باريس تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية من خلال الحماية التي أوجدتها و الإطار القانوني الذي جاءت به إلا أنه رغم ذلك وجهت لها عدة انتقادات أهمها :

– هذه الاتفاقية أبرمت كثير من دول العالم الثالث إما مستعمرة أو مناطق نفوذ للدول الكبرى آنذاك وهذا ما أدى إلى أن الاتفاقية لم تراع فيها مصالح الدول النامية مما جعلها لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة حماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية[2]

– إذ يؤخذ على هذه الاتفاقية عموما أنها كرست المساواة القانونية لتقريرها لمبدأ المعاملة بالمثل، ولتقرير هذا يجب أن تكون الدول على قدم المساواة في النمو غير أن الأمر ليس كذلك مستوى نمو دول لعالم الثالث.

[1] . جامع مليكة ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المركز الجامعي تندوف ، 2018 ، ص132.

[2] . خليل محمد ،مرجع سابق ، ص 143.

- كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تقوم في تسوية منازعاتها إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لأنه عمليا فشل لعدم لجوء أي دولة إليها لكن رغم هذه النقائص التي احتوتها الاتفاقية و الانتقادات التي وجهت إليها غير أن بعض أحكامها مزال معمول بها، وبقيت كأساس قانوني أكدت عليها الاتفاقيات الحديثة[1]

ثانيا: اتفاقية تريبس TRIPS :

1 – نشأة اتفاقية تريبس:

تم إنشاء هذه الاتفاقية عام 1944 وعقبتها 08 جولات تفاوضية كان آخرها جولة مفاوضات لأورغواي التي بدأت عام 1986 وانتهت عام 1994 وشاركت فيها177 دولة من بينها 87 دولة نامية، ونتج عن هذه الاتفاقيات قيام منظمة التجارة العالمية omc والتي تهدف إلى الإشراف على التجارة العالمية، وتحريرها تحقيقا للمنافسة المشروعة وعليه و بعد هذه الجهود أسفرت جولة لأورغواي على التوقيع على اتفاقية تريبس وقد جاءت هذه الأخيرة في فحواها 73 مادة مقسمة على 07 أبواب، وقد دار موضوع براءات الاختراع في بابها الثاني. وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية و التجارية[2]

2 – مبادئ اتفاقية تريبس :

نتعرض لأهم مبادئ التي تضمنتها اتفاقية التربس كونها المهيمنة على المبادئ التي تضمنتها التشريعات الوطنية في الدول الداخلة في إطار منظمة التجارة العالمية.

2-1 مبدأ المعاملة الوطنية :

نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من الاتفاقية التي تقضي" يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية".

وتتمثل هذه الحماية من حيث تحديد المستفيدين منها وكيفية الحصول عليها و نطاقها و مدتها على أن تطبيق هذا

[1] سيد ريمة ، مرجع سابق ، ص 84

[2] . بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة تلمسان ،2014، ص 248 .

المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس. [1]

2-2 مبدأ الدولة الأولى بالرعايا :

على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء معاملة متساوية وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية كأصل عام وقد نص على هذا المبدأ المادة الرابعة من الاتفاقية.

على أنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة تمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، والجدير بالذكر أن هذا المبدأ طبق لأول مرة في اتفاقية التريبس ولم تتناوله أي اتفاقية أخري في مجال الملكية الفكرية بخلاف مبدأ المعاملة بالمثل [2]

2-3 مبدأ توفير الحد الأدنى من الحماية :

مدة حماية براءة الاختراع طبقا لاتفاقية تريبس 20 عاما وهناك من التشريعات مثلا التشريع المصري في قانونه السابق جعل مدة الحماية 15 سنة من يوم إيداع الطلب فهذا الحكم يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من التي تمنحها الاتفاقية ، يقضي هذا المبدأ بتوفير الدول الأعضاء في الاتفاقية مدة حماية لا تقل عن تلك الحماية التي توفرها الاتفاقية [3]

3 – أهم ما تضمنته اتفاقية تريبس :

- اتفاقية تريبس تحمي الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أو طريقة الصنع في كافة ميادين التكنولوجيا، ولكن اشترطت أن تكون هذه الاختراعات جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام الصناعي، وتحظى الاختراعات بالحماية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا.

[1] عيساني مكية و مجوج رابح ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون عام اقتصادي ، جامعة ورقلة 2021 ،ص68.

[2] أمغار سلوى و عشوي عبد النور، الحماية الدولية لبراءة الاختراع ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون الخاص للأعمال ، جامعة بجاية 2016،ص52 .

[3] خالد عبد الفتاح مُحَمَّد الخليل ، مشكلات إنفاد و تنازع قوانين الملكية الفكرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2017 ، ص 35.

- أتاحت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء إمكانية أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات والنباتات باستثناء الأحياء الدقيقة، الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.
- ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية على أساس براءات الاختراع أو أي نظام آخر فريد لأصناف النباتات[1].

إلا أنه قد يثور إشكال في حالة تعارض ما بين نص في اتفاقية باريس ونص أخر في اتفاقية تريبس بشأن مسألة حماية براءة الاختراع سواء تعلق الأمر بالترخيص باستعمالها أو التنازل عنها، أو أي موضوع آخر يتعلق بالبراءة ، فأي نص في هذه الحالة هو واجب التطبيق هل هو نص اتفاقية باريس أم نص اتفاقية تريبس؟

إن الرأي الراجح في الفقه يرى أن حسم هذا الإشكال يتم عن طريق معاهدة فينا المتعلقة بالمعاهدات عام 1969 التي تضمنت الحلول لمثل هذا النوع من الإشكالات، بحيث تكون نصوص اتفاقية تريبس باعتبارها الأحدث هي الواجبة التطبيق وذلك عندما تكون الدولة المعنية طرفا في هذه الاتفاقية.

4 – تقيم اتفاقية تريبس :

– تعتبر هذه الاتفاقية الأحدث في حقل الحقوق الفكرية، فهي قد ساهمت بقدر كبير في حمايتها لذلك ينبغي الأخذ بعين الاعتبار دورها الفعال في تشجيع الابتكار التكنولوجي.

– تسعى إلى الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا و مصدرها في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء و التقدم لأطرافه.

و تبقى ضرورة الانضمام إلى هذه المنظمة العالمية أمرا حتميا لدول العالم، لأنه سيحقق لها مكاسب حيث تعتبر الحل الأنسب وان لم نقل الوحيد لتحقيق التقدم التكنولوجي.[2]

[1] مجلة القانون و العلوم السياسية، مرجع سابق، ص133.

[2] سيد ريمة، مرجع سابق ، ص 88.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال دراستنا للفصل الثاني المتعلق بآليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

أن المشرع الجزائري أقر لبراءة الاختراع شكلين من الحماية، حماية مدنية تسمح لصاحب الحق من التقدم إلى الجهات القضائية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وتعتبر هذه الحماية بمثابة المظلة التي تستظل تحتها جميع الحقوق مهما كان شكلها وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 124 من ق م ج كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لهذه الحماية العامة إلا أنها تبقى غير فعالة و يعود السبب في ذلك إلى حجم العائد المالي الذي يجنيه المقلد نتيجة ارتكابه لجريمة التقليد ما يجعله لا يهتم بالتعويض الذي سيدفعه عند قيام مسؤوليته المدنية.

وبالتالي لا يمنعه من تكرار جرمه إذا كان الجزاء هو مبلغ من المال كما أن حصول المضرور على حقه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يأخذ وقتا طويلا هذه الأسباب كلها جعل الشكل الأول للحماية غير فعالة هذا يتطلب وجود شكل أخر لها وهي الحماية الجنائية.

وقد أحسن المشرع الجزائري بإقراره الحماية الجنائية لبراءة الاختراع وفرض عقوبات حيث أن استغلال الحقوق المشمولة بالحماية لا يقتصر عند حدود الدولة التي تم فيها إيداع الاختراع، بل يتعداه إلى خارج وضمانا منه لتوفير الحماية على نحو فعال، قام المشرع الجزائري بالتوقيع على معاهدات دولية لتجسيد الحماية على المستوى الدولي أبرزها اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، اتفاقية واشنطن للتعاون في مجال البراءات. و حرصا منه على تمكين الجزائر من تكييف منظومتها القانونية لحماية الملكية الفكرية مع متطلبات انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، قام المشرع الجزائري باستحداث الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ونصوصه التنظيمية.

خاتمة

خاتمة :

استقطب موضوع براءة الاختراع اهتمام العديد من القانونيين و الاقتصاديين خاصة لِما لها من منافع كبيرة على اقتصاديات الدول الصناعية، باعتبارها مصدرا للقوة والتفوق لها وهو ما جعل الدول النامية تسعى بشكل كبير إلى بذل الجهود من أجل الوصول إلى حلول ممكنة تساهم بشكل كبير على تطوير الاختراعات من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية، وهذا لا يكون إلا بالتشجيع على الاختراع والتحفيز على الإبداع التكنولوجي.

إن الحماية المقررة في هذا المجال تعد حماية مزدوجة داخلية تكفلها التشريعات الداخلية وأخري دولية تتمثل في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول فالحماية الدولية للبراءة لا يمكن أن تعوض الحماية الوطنية لاختلاف قوانين الدول غير أنها تحد من هذه الاختلافات وتقرب التشريعات إلى بعضها ، وهذه الحماية ليس لها أي دور بدون تدخل القضاء بصورة قوية وفعالة.

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلى:

أولا – النتائج:

- ✓ براءة الاختراع من بين أهم عناصر الملكية الصناعية.
- ✓ براءة الاختراع صك يمنح الحماية القانونية للمخترع.
- ✓ منح شهادة براءة الاختراع يخضع لمجموعة من الشروط.
- ✓ الزم المشرع الجزائري مالك براءة الاختراع ببعض الالتزامات كالتزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وهذا يعد مقابلا للاستغلال المادة 09 من الأمر 07 -03.
- ✓ انتشار ظاهرة التقليد على المستوى الدولي أدى إلى اعتبارها جريمة عابرة للحدود الأمر الذي حتم على المجامع الدولي أبرام اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية تريبس.

- ✓ مدة الحماية القانونية التي كفلها المشرع لصاحب الاختراع مدة طويلة نوعا ما، وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي في الوقت الحالي، حيث أن الاختراعات التي تم التوصل إليها قبل 20 سنة صارت تعتبر قديمة.
- ✓ حرص المشرع الجزائري على حماية حق المخترع و قرر له حماية مدنية وحماية جزائية.
- ✓ اتفاقية باريس و اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية براءة الاختراع.
- ✓ في حالة تعارض نص في اتفاقية باريس ونص في اتفاقية تربس يكون نص اتفاقية تريبس الواجب التطبيق باعتبارها الاتفاقية الأحدث.
- ✓ من اجل ضمان حماية على المستوى الدولي صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال من أهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 بجميع التعديلات اللاحقة لها ومعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات لعام 1970 بواشنطن وما لحقها من تعديلات وقد اخذ المشرع الجزائري بأحدث المعايير التي استحدث بموجب اتفاقية حقوق الملكية الفكرية تريبس التي تعد أهم ما توصل له المجتمع الدولي فيما يخص حماية براءة الاختراع والحقوق الناشئة عنها.

ثانيا :التوصيات:

- ✓ مواكبة التطور القانوني لأن الجرائم التي تستهدف براءة الاختراع في تطور مستمر.
- ✓ تعديل المادة 31 من الأمر07 - 03 و التي تنص على إصدار براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط تحت مسؤولية الطالبين دون فحص مسبق ومن غير ضمان.
- ✓ تدعيم الأمر 07-03 بنصوص تجرم الشروع في المساس بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع و التي عادة ما تتطلب وسائل ومعدات وأجهزة خاصة للقيام بها.

- ✓ تبادل الخبرات بين الدول والهيئات الدولية من أجل حماية فعالة لبراءة الاختراع دوليا.
- ✓ خلق أنظمة دولية أكثر نجاعة تواكب التطور من أجل حماية براءة الاختراع.

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع العامة:

1 -أحمد محمّد محرز القانون التجاري المطبعة العربية الحديثة مصر 1995.

2 -السعيد مقدم التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة ط 1 دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان1985 .

المراجع المتخصصة:

– الكتب

1 – أسامة نائل المحيسن الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية دار الثقافة والتوزيع مصر 2011.

2 – خالد عبد الفتاح محمّد الخليل مشكلات إنفاد و تنازع قوانين الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2017 .

3 – ريم سعود سماوي براءات الاختراع في الصناعات الدوائية دار الثقافة للنشر الطبعة الأولى عمان2008.

4 – سائد أحمد الخولي الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر طبعة1 دار الفكر للنشر و التوزيع2012

5 – صلاح زين الدين المدخل إلي الملكية الفكرية مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع الإصدار الأول 2004.

6 – عامر محمود الكسواني القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دار وائل للنشر الطبعة الأولى عمان 2011.

7 – عبد الله حسين الخشروم الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية دار وائل للنشر الاردن2005.

8 – العمري احمد سويلم براءات الاختراع دار القومية للطباعة والنشر، (د، ط)، (د، س، ن) (د، ب، ن).

9 – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية ،نشر وتوزيع ابن خلدون وهران الجزء الأول 2001.

10 – محمّد أمين يوسف الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع دار الكتب العربية، مصر، الطبعة الثانية (د ،س،ن)

11 – محمّد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي مقدمات في الملكية الفكرية طبعة1 دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن.

قائمة المصادر و المراجع:

12 - مُحَّد يوسف الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع دون طبعة دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية مصر 2017.

13 - ناصر مُحَّد عبد الله سلطاني حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى مكتبة الجامعة الشارقة إثراء للنشر والتوزيع الأردن 2009.

14 - نسرين شريفي حقوق الملكية الفكرية طبعة 2014 دار بلقيس للنشر الجزائر عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان براءة الاختراع ومعايير حمايتها دار الفكر الاجتماعي مصر 2009.

15 - نعيم أحمد نعيم شنيار الحماية القانونية لبراءة الاختراع دار الجامعة الجديدة مصر .

16 - نعيم مغبغب براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن بيروت لبنان ط2، 2009

- أطروحات الدكتوراه :

1 - بن دريس حليمة حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة تلمسان 2014.

2 -يحي راوية براءة الاختراع في إطار منظمة التجارة العالمية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2022-2023 .

- رسائل الماجستير:

1 - خليل مُحَّد النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة البليدة 2006.

2 -طارق بودينار حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة 2012-2013 .

3 -لينده رقيق براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2014-2015.

- مذكرات الماستر :

1 - أحلام زراري النظام القانوني لبراءة الاختراع مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي 2013-2014.

قائمة المصادر و المراجع:

2 -أحميدات ثامر خصوصية نضام الحماية القانونية لبراءة الاختراع في الجزائر مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة 2014-2015 .

3 - أمغار سلوى وعشوي عبد النور الحماية الدولية لبراءة الاختراع ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الخاص للأعمال جامعة بجاية 2016.

4 - بلال نسيب النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2018-2019.

5 - بن سنة أسمهان براءة الاختراع في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق جامعة المسيلة 2015 2016ص.

6 - حواس مُحَّد أمين شحماوي إيمان نور الهدي الحماية الجزائية للملكية الصناعية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة تيارت 2018.

7 - دليلة بيروشي نادية بوعرة التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري مذكرة ماستر شعبة قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة2012-2013.

8 - سيد ريمة النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2015-2016.

9 - سيليا عتوب كهينة عليتوش براءة الاختراع في القانون الجزائري مذكرة الماستر شعبة القانون الاقتصادي تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2014.

10 - عبد الحفيظ عوني إلياس عروسي الحماية الجزائية لبراءة الاختراع مذكرة ماستر قسم الحقوق جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة2014-2015.

11 - عرابي خديجة النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة 2020-2021.

قائمة المصادر و المراجع:

12 - عيساني مكية و مجوج رابح الحماية الدولية لبراءة الاختراع مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون عام اقتصادي جامعة ورقلة 2021 .

13 - قاسمي عبد العالي وآخرون الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي 2021/2020.

14 - لمين عبد الفتاح الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة 2012-2013.

15 - هوراي علال، أولاد النوي عبد الكريم الحماية الجنائية لبراءة الاختراع مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة غرداية 2021.

– المجلات

1 - إدريس فاضلي الملكية الصناعية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر2013.

2 - الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع مجلة الجندول الطبعة الأولى دار النشر(د،س،ن)الجزائر

3 - علي حساني براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

4 - مجلة القانون و العلوم السياسية المجلد الرابع العدد 02، 2018.

5 - نجوعه مبروك حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الاتحاد مكتبة الرشاد للطباعة والنشر الجزائر العدد الأول2010 .

6 - الوالي مُحَمَّد إبراهيم حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1983.

– القوانين :

1 - قانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي.

3 - المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

قائمة المصادر و المراجع:

4 - القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتعلق بقانون الجمارك .

5 - الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءة الاختراع.

6 - القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- مواقع الانترنت.

1- https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/287555

2- https://www.reyadaip.com/uploads/3/4/9/1/34917865/tripsarabic.pdf

3- https://ar.wikipedia.org/wiki

4- https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct

5- https://www.moec.gov.ae

6- www.lawjo.net/../showthread.php

الاتفاقيات الدولية

1- ip.com/uploads/3/4/9/1/34917865/tripsarabic.pdf

2- اتفاقية تريبس محملة من الموقع https://www.reyada -

3- اتفاقية باريس محملة من الموقع https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/287555

- المحاضرات.

1 - جامع مليكة الحماية القانونية لبراءة الاختراع المركز الجامعي تندوف 2018 .

2 - مرمون موسى النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري محاضرات موجهة لطلبة الماستر حقوق .

قائمة المحتويات

العناوين	الصفحة
إهداءات	أ+ب
شكر وعرفان	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	**1**
الفصل الأول: التعريف المفاهيمي لبراءة الاختراع .	**07**
المبحث الأول : ماهية براءة الاختراع	**07**
المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع	**07**
الفرع الأول : براءة الاختراع بالمفهوم الفقهي	**08**
الفرع الثاني: براءة الاختراع بالمفهوم القانوني	**09**
الفرع الثالث : براءة الاختراع بالمفهوم التشريعي	**11**
المطلب الثاني: أنواع براءة الاختراع	**11**
الفرع الأول : الاختراعات السرية	**12**
الفرع الثاني: براءة الاختراع الإضافية	**12**
الفرع الثالث: براءة الاختراع المرتبطة بالخدمة	**13**
المبحث الثاني : شروط منح براءة الاختراع والأثر المترتب	**14**
المطلب الأول : شروط اكتساب الحق في ملكية براءة الاختراع	**14**
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع	**15**
أولا: شرط الجدة	**15**
تانيا :قابل للاستغلال الصناعي	**17**
ثالثا: أن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام و الآداب العامة	**18**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع	**19**
أولا: تقديم الطلب	**19**
ثانيا: محتوى الطلب	**19**
ثالثا : مهمة الإدارة اتجاه الطلب	**22**

قائمة المحتويات

المطلب الثاني : الآثار المترتبة في الحصول على براءة الاختراع	**24**
الفرع الأول :حقوق صاحب براءة الاختراع	**24**
ثانيا: التزام صاحب براءة الاختراع	**27**
خلاصة الفصل:	**29**
الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري	**31**
المبحث الأول : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري	**31**
2-1 مبدأ المعاملة الوطنية	**54**
2-2 مبدأ الأسبقية	**55**
2-3 مبدأ استقلال البراءات	**56**
1 -أهم ماتضمنته اتفاقية باريس	**56**
2 -تقييم اتفاقية باريس	**57**
ثانيا : اتفاقية تريبس	**58**
1 -نشأة اتفاقية تريبس	**58**
2 -مبادئ اتفاقية تريبس	**58**
2-1 مبدأ المعاملة الوطنية	**58**
2-2 مبدأ الدولة الأولي بالرعايا	**59**
2-3 مبدأ توفير الحد الأدنى من الحماية	**59**
3 -أهم ما تضمنته اتفاقية تريبس من أحكام	**59**
4 -تقييم اتفاقية تريبس	**60**
خلاصة الفصل	**61**
خاتمة	**62**
النتائج	**62**
التوصيات	**63**
قائمة المصادر و المراجع	**65**
قائمة المحتويات	**70**
الملخص	**74**
المطلب الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري	**31**

دعوى المنافسة غير المشروعة	**32**
الفرع الأول : شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	**32**
الفرع الثاني: إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة	**34**

ملخص المذكرة:

تعد براءة الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية ونظرا لأهميتها اهتمت أغلب الدول بتنظيمها قانونيا ومن بينها الجزائر .

ومن خلال دراستنا هذه تطرقنا إلى الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري حيث سلطنا الضوء على أهم الجوانب المتعلقة بها ، ذلك بتقسيم الدراسة إلي فصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى التعريف المفاهيمي لبراءة الاختراع بينما الفصل الثاني خصصناه لدراسة آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري سواء كانت الحماية داخلية أو خارجية ،كما أتبعنا في هذه الدراسة منهجيين ذلك للإلمام بكافة عناصر الموضوع المنهج التحليلي من خلا تحليل مختلف الإحكام والنصوص التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات المبرمة والمنهج الوصفي من خلال وصف الأحكام القانونية التي لها علاقة بالموضوع .

وختاما تعرضتا إلى جملة من النتائج و التوصيات التي نأمل أن يكون لها أثر على المنظمة القانونية في التشريع الجزائري .

كلمات مفتاحية : براءة اختراع، اتفاقية دولية ، حماية مدنية ، تريبس.

Summary:

The patent is one of the most important elements of industrial property, and due to its importance, most countries have taken an interest in regulating it legally, including Algeria. Through this study, we touched on the legal protection of the patent in Algerian legislation, where we shed light on the most important aspects related to it, by dividing the study into two chapters. We presented in The first chapter covers the conceptual framework of the patent, while the second chapter is devoted to studying the mechanisms of legal protection for the patent in Algerian legislation, whether the protection is internal or external In this study, we also followed two methodologies in order to gain familiarity with all the elements of the subject, the analytical approach through analyzing the various provisions and texts contained in the various concluded agreements, and the descriptive approach through describing the legal provisions that are related to the subject, and in conclusion, we presented a number of results and suggestions, which we hope will It will have an impact on the legal organization in Algerian legislation.

Keywords: patent, international agreement, civil protection, TRIPS.